الحماية القانونية للحدث الجانح في القانون الجزائري

مـقــد مـــة:

تعتبر الحياة البشرية نتاج للعديد من العوامل الاجتماعيــة و النفسيـة التي يعايشها الفرد فـي المجتمـع و هو بذلك يتخذ عدة سلوكيات سـواء كان بالإيجاب أو السلـب وهذا ما يعرف بالإجـرام حيث تعتبر الجريمة خروج على ما هو مألوف وطبيعي، وهو بذلك يهدد كيان واستقرار المجتمـع بإثارة الخوف و الرعب.

و بذلك فانه تطرح مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، كما أنها ستـبقى بمثابة التحدي الكبير للمتهمين في الميدان القانوني وعلماء الاجتماع و النفس ذلك إن الإيمـان بالإنسـان و الثقة بمعطيات العلوم الإنسانية تشكل حافز لمعالجة هذه الظاهرة و التخفيف منها[1].

ويلعب القانون الجنائي دورا في المجتمع باعتبـار أن الجزاء الجنائي المقرر كنتيجة للفعل الإجرامي محققا بذلك حماية المجتمع برد كل اعتداء عليه وحمايـة الجاني في نفس الوقـت وذلك بالاهتمام بشخصيتـه، من خلال جعل العقوبات الموقـع عليه تراعي جانـب الإصلاح و التهذيـب بصفة أساسية.

و حمايـة لحقوق الفرد أخذت التشريعات جنائيـة حديثـة. بوضع ضمانات لمصلحة المتهم سواء كان بالغا أو قاصر حيث حماية القاصر أصبحت تشكـل هاجـس لكـل الدول باعتباره رجل الغدو ثروة المجتمع.

حيث يكون هذا القاصر غير مدرك أو مميز لأفعاله فهو بحاجـة للحماية قبـل معاقبتـه، ذلك أن أسباب الجريمة قد تكون أحيانا خارجية أو داخلية **لقوله تعالى:" فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتلـه فأصبـح من الخاسريـن"**[2] و من هنـا تبين لنـا أن سبب ارتكاب الجريمـة هو قـوة لا يمكـن تحققـه عند الصغيـر القاصر، **لقول الرسول (ص)"رفـع القلـم عن ثلاثـة عن النائـم حتى يستيقظ و عن المبتلي حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر"**[3].

---

(1) : محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في تشريع جزائري، لمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص:15.

(2): سورة المائدة، الآية: 30.

(3): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون،أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال: " رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ و عن مبتلي حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر".

وبهذا ظهرت الحاجة إلى اعتماد المشرع لنصوص قانونية تعمل على حماية القاصر مرتكب الفعل الإجرامي، و ذلك عملا بالقول " أن الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لأبنه العاق " [1].

ومما لاشك فيه أن الطفل القاصر يحتاج إلى الرعاية و إلى توفير الغذاء و العناية الصحية و لكن من صعب تفهم وقبول حق أساسي آخر و هو أصول إجراءات القانونية، أي معاملة العادلة من قبل الجهاز القضائي.

ومن هنا يثور الإشكـــال التالـــي:

ما هي الحماية القانونية الفعلية التي تم توفيرها للحدث الجانح بموجب القانون الجزائري ؟ و هل هناك وجود لسياسات عادلة تضمن حق المجتمع من جهة و حق القاصر المنحرف أو المهدد للانحراف من جهة أخرى؟

إن الهدف من هذا البحث ليس فقط جمع المعلومات حول الحماية القانونية للقاصر ودور المشرع في تجسيد هذه الحماية و لكن أيضا تحليل وتقيم هذه الحماية لزيادة فعاليتها و إرساء مبدأ العدالة الإنسانية في أرض الواقع و سنركز في هذا البحث على حماية الحدث الجانح دون أن نتجاهل البالغ باعتبار أنه قد تطول محاكمة هذا القاصر إلى أن يصبح بالغ و بالتالي هل يحتفظ بنفس العقوبة التي كانت مقررة له و هو قاصر أو يعاقب عقوبة البالغين على أمل أن تتكون صورة واضحة على مدى حماية القاصر بالنظر إلى أهميته في المجتمع.

ومن أجل تحقيق الهدف من هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث(03) فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه ضمانات حماية القاصر قبل المحاكمة وتم تقسيمه إلى مبحثين، بحيث تناولنا في:

المبحث الأول: ضمانات الحماية في مرحلة البحث التمهيدي

المبحث الثاني: ضمانات الحماية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني: تناولنا فيه ضمانات حماية القاصر أثناء المحاكمة.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تدابير الحماية أثناء المحاكمة.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد القصر الجانح.

الفصل الثالث: ضمانات حماية القاصر بعد المحاكمة

وينقسم إلى:

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المتخذة ضد القاصر الجانح.

المبحث الثاني: ضمانات الحماية أثناء تنفيذ العقوبة.

---

(1): زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1،2003، عمان، الأردن،ص: 6.

الحماية القانونية للحدث الجانح في القانون الجزائري

مبحث تمهيدي: مفاهيم جنوح الأحداث

لقد اعترف المشرع الجزائري كغيره من المجتمعات القديمة و الحديثة بظاهرة الجريمة وحاول تنظيمها في التشريع الجنائي مؤسسا المبدأ العام في التجريم والعقاب . ونظرا لما لتشهده الجزائر على غرار مختلف الدول من انتشار واسع ظاهرة تعرض الحدث لخطر الانحراف وانحرافه العديد من الأحيان نتيجة مجموعة الظروف السيئة المحيطة به كان لزوما عن المشرع أن يسعى لحماية هذا الحدث لعدم بلوغه مرحلة الإدراك والتمييز التام.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

إن الإنسان يجيء إلى الدنيا دون القدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية و هذا الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته و إرادته ووعيه و بالنمو يبدأ بادراك ما حوله، ومع الوقت يزداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على أفعاله [1] إلى أن تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي فهم ماهية و طبيعة فعله والقدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه.

ولقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل".

ولقد جاء في المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة على أن " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسائلة البالغ"[2].

وللاهتمام بأمر الأحداث لابد من تحديد الحدود العمرية لهذا الأخير و هذا ما اختلفت فيه التشريعات...

1- **الجانب القانوني:**

يذهب التشريع إلى تحديد فترة يطبق فيها النظام القانوني المقرر للأحداث و ذلك بتحديد سن الرشد الجزائي في تمام الثماني عشر(18) سنة. في حين جاء في المادة الأولى من حقوق الطفل على أن :" القصر الذين لم يكتملوا الواحد وعشرين (21) سنة وتكتون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية....".

هذا الخلاف في تقدير السن راجع إلى طبيعة الأفعال ، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية تناول جرائم عادية ، أما حقوق إنسان يتناول حالات التي توصل إلى ارتكاب جريمة.

---

(1):يرجع: محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:33

(2): يرجع: زينب أحمد عرين، قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص: 10 .

ففـي الجزائـر لم يحـدد حـد أدنـى للحداثة، حتى يمكن اتخاذ إجراءات إصلاحيـة أو وقائيـة بالنسبة لجميـع الأحداث و لقد أثـار التسـاؤل حول الأحداث الذيـن بلغوا حد أقصـى في فترة مابين ارتكاب جريمة ووقت المحاكمة.

فهل يطبق عليه إجراءات خاصة بالأحداث أم يتحمل المسؤولية الكاملة ؟

لقد ذهبت جل التشريعات إلى تحديـد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقـت رفـع الدعوى، فليس من العدل توقيـع عقوبة خاصـة بالبالغين على فرد ارتكب جرمه وهو في سن عـدم التميز أو الإدراك (نقص الأهلية) ، تطبيقا لقاعدة " عدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عـن فعـل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه". وتتحدد سن الحداثة بمرحلتين: [1]

أ- مرحلة انعدام المسؤولية:

و هي تبـدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن التميز و هو بذلك عديـم الإدراك، لذا عند ارتكابـه أي خطأ أو ارتكابه جريمة فانه لا يعاقب لانتقاء عنصر المسؤولية.

ب- مرحلة المسؤولية المخففة:

وهي تبـدأ مـن سن التميـز إلـى سـن الرشـد الذي يصبـح فيها القاصـر مكفـل أهليـة و هــي المرحلة التي تطبق فيها إجراءات التي ينص عليها قانـون الأحـداث،حيث يرى المشـرع أن الحدث دخل طور التميز وإدراك الخطأ لكنه يبقى الراشـد الصغيـر أو المجرم اليافع لذا تتميز هـذه الحالـة بحالتين:

1-الحالة الأولى: و هي عـدم تطبيق أي عقوبـة بالنسبـة للحدث الجانـح بل تطبـق تدابيـر وقائيـة وهي خاصة بالأطفال دون السن الثالثة عشر(13) سنة وذلك بإحلال المسؤوليـة الاجتماعيـة محـل المسؤولية الجنائية.

2- الحالة الثانية: تخص الأحداث من 13 سنة ← 18 سنة.

تنص المـادة 49 ق ع ج المعـدل والمتمم:‹‹ يخضـع القاصر الذي يبلـغ سـن من الثالثة عشر(13) سنة إلى سن الثامنة عشر (18) سنة لتدابير الحمايـة أو التربية أو لعقوبات المخففة ››. كمـا تنــص المـادة 445 من ق إ ج ج المعدل المتمم :‹‹ يجـوز لجهـة الحكـم بصفـة استثنائيـة بالنسبـة للأحـداث البالغين من العمر أكثر من الثالثة عشر(13) سنة أن ستبدل تستكمل التدابير المنصوص عليه فـي المادة 444 بعقوبة الغرامية أو بالحبس المنصوص في المادة (50) ق ع إذ ا ما رأت ذلك ضروريا نظـرا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث علـى أن يكون ذلك بإقرار توضح فيه الأسباب الخاصـة بشان هذه النقطة.

---

(1):يرجع: محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 42 .

غير أن الحدث من (13← 18) سنة تقتضي الحكم عليه بعقوبات جنائية إذا كانت التدابير لا تجدي نفقا حيث أن المحكمة لا تستند إلى جسامة الفعل المرتكب بل إلى شخصية الحدث الجانح و الظروف التي تمت فيها الجريمة. فإذا أخضع لعقوبة فانه يستفادى من العذر المخفف حسب ما جاءت به المادة 50 ق ع المعدل والمتمم " إذا كانت العقوبة تفرض عليه هي إعدام أو سجن فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات ← 20سنة و اذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

2- الجانب الاجتماعي و النفسي:

يعرفون الحدث على أنه ‹‹ الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي وتتكامل له عناصر الرشد و الإدراك ››، أي أن الحدث هو إنسان في دور التكوين الاجتماعي وقبل أن يتوافر له النضج و الإدراك الصحيحان و لكي يصل الحدث إلى مرتبة النضج و الإدراك لابد له أن تمضي فترة من عمره يتدرب فيها على كيفية الاندماج في المجتمع ويتسلح فيها بالتجارب التي يكتسب خبرتها في هذه الفترة. فعلماء النفس و الاجتماع يرفضون تعين سن معينة للحدث إنما يركزون على درجة النضج [1].

حيث تعددت أراء علماء النفس فمنهم من يرى أن هذا الحدث هو الذي سيطر عليه رغبات اللهو(ID) وعلى ممنوعات الذات العليا (Super ego) أي هو الذي تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة. كما يعرف بعض الآخر" على أنه يطوي ذاته على صراع دائم بين الإلحاح على دوافعه و حاجاته المختلفة سواء البيولوجية، الاجتماعية أو الانفعالية" و قسم علماء النفس و الاجتماع مراحل نموه الى ثلاثة (03) مراحل:

1- **مرحلة التركيز على الذات:** و التي تبدأ من الولادة يكون فيها منعدم الأهلية في القانون على خلاف علماء النفس و الاجتماع الذين يرون أن لها أهمية كبيرة في إنشاء شخصية الحدث،حيث يرى الأشياء كما يتوهمها لا كما هي في الحقيقة.

2- مرحلة التركيز على الغير: هي أصعب فترة لأنها فترة مراهقة، حيث يكون أكثر نضجا للغرائز الاجتماعية، كما تتمتع هذه الفترة بحدوث اضطرابات نفسية و مشاكل اجتماعية و يكون فيها المراهق بنفسية خطيرة.

3-مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي: و هي مرحلة أخيرة في حياة الفرد حيث تكتمل فيه شخصية الحدث من جميع النواحي سواء الجسدية منها أو الاجتماعية أو النفسية [2].

---

(1): يرجع: محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 49.

(2):يرجع : هاشمي الحاجة فاطمة ، الحماية الجنائية للقصر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2002 ،ص-ص:18-20 .

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح

يتمثل انحراف الحدث بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد لسلوك الاجتماعي السوي و هو ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقب عليها، مما يعتبر انحراف جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح.

ولفظ جنوح تعني: الإثم.

ويعرف العالم الانجليزي سيرل برث جنوح الأحداث:‹‹ يحدث جنوح للطفل عندما تظهر ميوله الاجتماعية خطيرة لدرجة أنه يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه ›› .

وهناك صور أخرى لانحراف الحدث أقل خطورة من جنوح، كالهروب من المدرسة أو مخالطة ذوي السيرة السيئة أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق و الآداب العامة مما يعتبر بداية الطريق للجنوح.

كما عرفته بعض القوانين العربية خاصة بالأحداث: " يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر...".

و عرفه قانون رعاية الأحداث الجانحين السوداني الذي جاء فيه:" الجانح يقصد به الحدث الذي لا يقل سنه عن عشر(10) سنوات و لم يكتمل الثماني عشر (18)سنة والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي... " [1] .

ولقد اختلف المفهوم القانوني للجنوح عن المفهوم النفسي و الاجتماعي، حيث أن رجال القانون يميل إلى التركيز على اعتبار الجنوح جريمة تنطوي على مسؤولية جنائية و بالتالي لا وجود له بدون نص قانوني كما يركز هذا المفهوم على فكرة حماية المجتمع من الجريمة ، فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطر على آمن المجتمع و القانون لا يعنيه بعد ذلك ما يتعرض له الحدث من مخاطر طالما كان ذلك لا يتضمن اعتداء مباشر على أمن المجتمع و سلامته كما لا يعنيه إذا كان السلوك المنحرف الذي يأتيه الحدث عارضا أو أصيلا في شخصيته.

أما المفهوم النفسي و الاجتماعي فيركز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته على أنه من يتغلب عنده الدوافع الغريزية على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة. أي أن الحدث لم يتخلص تماما من رغباته الغريزية بل قمعها وكبتها و بذلك تظل ساكنة تنتظر الفرصة التي تسمح له لإشباعها وتسمى هذه الحالة باسم الجنوح الكامل ويصبح ظاهر إذا ما وجد ما يحركه.

وكذلك الدراسات الاجتماعية ترى أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها و أبعادها لقانون حركة المجتمع ، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل نشاط الجانح ، كما أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع و مؤسساته.

وبالتالي فان مشكلة الجنوح هي ظاهرة إنسانية تأخذ مستويات و أبعاد مختلفة كانت قانونية منها أو اجتماعية و نفسية[2] .

---

1):يرجع: زينب أحمد عرين ، قضاء الأحداث ، المرجع السابق ص:16 .

(2):يرجع: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص-ص:60-63 .

المطلب الثالث: قسم الأحداث لدى المحكمة

لقد كان القضاء الجنائي العادي يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة متخذا نفس الإجراءات المتبعة في محاكمة المجرمين البالغين ، ومع تطور التشريع الجنائي الخاص بالأحداث والتي كانت الغاية منه ليس إثبات ارتكاب الحدث للجريمة و إنما اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الظروف بشكل يتضمن رعايته و حمايته و إصلاحه، لأن الأحداث هم في الواقع ضحايا لا جناة لظروفهم الاجتماعية والاضطرابات النفسية، مع نقص الإدراك وضعف الإرادة[1]

حيث أن قسم الأحداث وفقا لمادة 450 ق إ ج ج المعدل والمتمم " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضين محلفين ويعين المحلفون الأصليين و احتياطيين لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من 30عاما جنسيتهم جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها .
ويؤدي المحلفون الأصلين و احتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوم بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات.
ويختار المحلفون سواء أكانوا أصلين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم ".

حيث يختص قسم الأحداث بالنظر
الجنح التي يرتكبها الأحداث حسب المادة 451 ق إ ج ج المعدل والمتمم على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية (محكمة) ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر جنايات التي يرتكبها الأحداث و هذا ما جاءت به المادة 451 فقرة الثانية من ق إ ج ج المعدل والمتمم.
حيث أن محاكم الأحداث تتميز بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم باعتبارها علاجية، تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وليس معاقبته لذا من الطبيعي أن يكون للأحداث قضاة خاصون، يختلفون عن قضاة البالغين،فقاضي الأحداث ينبغي أن تتوفر فيه الخبرة الكافية بدراسته نفسية الحدث و عوامل ظروفه و انحرافه والوسائل الناجحة التي تلائم تسويته وإصلاحه.
لذا خول المشرع للقاضي سلطات واسعة لمتابعة تطور شخصية الحدث سواء في المركز أو الوسط العائلي أو المدرسي أو المهني، حتى يتمكن من إخضاعه لأحسن تدبير يلائم حالته.

---

(1):يرجع: زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، المرجع السابق، ص :54 .

وهذا ما يجعل قاضي الأحداث قاضيا متخصصا حتما في علم النفس والاجتماع وعلم الإجرام و تحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا لأوضاع منصوص عليها في هذا القانون[1] .حيث يتتم التحقيق في قضايا الجرائم التي يرتكبها الأحداث بواسطة قاضي التحقيق في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية و كان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أي متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل الثماني عشر(18) سنة من عمره دون أن يقوم القاضي بإجراء تحقيق سابق على المتابعة [2].

الحالة الثانية: يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية إن تعهد لقاضي الأحداث بموجب طلبات مسببه وذلك في مادة الجنح المعقدة.

وفي هذه الحالة يخول القانون لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء التحقيق مع الحدث حسب المادة 464 ق إ ج ج المعدل والمتمم :" يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454، 456 ".

وبعد انتهاء التحقيق ، يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة و على حسب الأحوال، إما أمرا بألا وجه للمتابعة و إما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث".

أما فيما يخص الجنايات فانه لا يجوز متابعة الحدث ومحاكمته دون إجراء تحقيق من طرف قاضي التحقيق كما أنه يجوز لكل شخص يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة قام بها الحدث ثم يبلغ سن الثماني عشر (18)سنة إن يدعي مدنيا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث إذا كانت النيابة العامة هي التي باشرت بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث[3].

وتقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة [4] .أما إذا بادر المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث المختص و الذي يقيم بدائرته الحدث.

---

(1):يرجع: هاشمي الحاجة فاطمة، حماية الجنائية للقصر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ليسانس السابقة، ص:05.

(2): المادة 465 ق إ ج ج المعدل و المتمم .

(3): يرجع:زينب أحمد عرين، المرجع السابق، ص:55.

(4): المادة 476 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

تنص المادة 472 ق إ ج ج المعدل والمتمم :" توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام مستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل".

وتختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة و التي ترفع إليها ممن لهم حق استئنافها ويفصل في الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المستأنفة.

ويخول للمستشار المندوب بغرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة للقاضي ومعاونيه.

وتفصل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفي كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين و لا يسمح بحضور المرافعات إلى الشهود و الأقارب المباشرين للجانح الحدث وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بالشؤون و القضاة و المكلفين برعاية الأحداث وبدلك تنص المادة 474 فقرة الأولى ق إ ج ج المعدل والمتمم: " ينعقد قسم الأحداث في المجلس القضائي وفق الأشكال المقررة في المادة 468 من هذا القانون"[1].

و الخلاصة : أنه يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث تفصل في القرارات الصادرة من قسم الأحداث بالمحاكم وفي الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيقات المختص بشؤون الأحداث في حالة استئنافها ويرأس غرفة الأحداث بالمجلس القضائي مستشار مندوب للقيام بحماية الأحداث ويساعده مستشار في مهمته ويحضر الجلسات ممثل النيابة و كاتب الضبط.

---

(1):يرجع: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص-ص :64-65 .

الفصل الأول: ضمانات حماية القاصر قبل المحاكمة

في حالة وصول بلاغ إلى الضبطية القضائية عن جريمة مرتكبة أو تم اكتشافها من طرف رجال الضبطية القضائية أنفسهم ، تقوم هذه الأخيرة بالبحث و التحري عن مرتكبيها وفقا لإجراءات حددها القانون [1].

وبعد نهاية أعمال التحري وجمع الاستدلالات، تحرر جهات الضبط القضائي محضر لذلك، وترسل ملف القضية إلى النيابة العامة التي تتولى هذه الأخيرة دراسة الملف فتقرر حفظ القضية إذا توافرت شروط الحفظ. ولها حق إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو تقديم طلب فتح التحقيق لدى جهة التحقيق المختصة متى كان القانون يستوجب التحقيق في الجريمة المرتكبة ما لم يوجد قيد أو شرط يرد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيمنعها من استعمال هذا الحق[2].

وعند وصول طلب النيابة العامة إلى جهة التحقيق، تتولى هذه الأخيرة افتتاح عملية التحقيق الابتدائي وفق الإجراءات و النماذج المحددة بموجب القانون .[3] وبناءا على نتيجة التحقيق تأمر بانتفاء الدعوى متى توفرت إحدى حالاتها.[4] أو تأمر بإحالة ملف القضية إلى جهة الحكم المختصة[5].

فقد وقف المشرع الجزائري من خلال مجموعة القواعد العامة المنظمة لإجراءات الدعوى العمومية في مراحلها الأولى إلى قدر كبير في حماية الجاني البالغ من خلال تقرير مجموعة من الحقوق و الضمانات له بصفته إنسان (فهل وفق المشرع في تحديد هذه الضمانات لحماية القصر؟).

وعليه فقد قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين. الأول يعالج مجموعة الضمانات المقررة لحماية القاصر في مرحلة التحقيق الأولي أمام جهات الضبط القضائي، و الثاني يتناول الحماية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

(1): قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم ، تولى تحديد اختصاصات الضبطية القضائية بموجب المواد 11 إلى 28 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2): محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، ط1، 2006 ، ص :29 .

(3): المواد من 41 إلى 211 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

(4): المادة 163 و المادة 458 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

(5): المادة 164 و المادة 460 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

المبحث الأول: ضمانات الحماية في مرحلة البحث التمهيدي (الأولي)

تعتبر مرحلة البحث و التحري (جمع الاستدلالات) التي يقوم بها رجال الضبط القضائي إجراء تمهيدي لتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم ما تم التوصل إليه من قرائن و أدلة [1ت].

و نتيجة لعدم وجود نصوص خاصة بالقصر تنظم هذه المرحلة و نظرا لاعتبار القائمين على إجراءات هذه المرحلة موظفون عامون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية [2] . وأناط بهم مهمة التحري عن الجرائم ومقترفيها قبل التحقيق القضائي [3]. كان عنصر التخصص فيهم لديهم الاهتمام بشؤون القصر الجنح و الدراية بحالتهم النفسية و التربوية شرط ضروري لحماية القاصر الجانح، وكذا احترامهم للأحكام القانون في ممارسة مهامهم أثناء التعامل مع القاصر الجانح.

المطلب الأول: الضبطية القضائية المكلفة بمتابعة القصر الجنح

إن معظم الدول اتفقت على توزيع مهام متابعة الجرائم وقمعها بين الضبطية الإدارية المتمثلة في البوليس الإداري والضبطية القضائية المتمثلة في الشرطة ، الدرك الوطني، الأجهزة الخاصة،و هذه المتابعة تختلف بحسب الدولة التي يوجد فيها هذا القاصر [4].

الفرع الأول: عناصر أجهزة الضبط القضائي

إن أفراد الضبطية القضائية عادة هم أول من يباشر البحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها من خلال اتخاذ جميع إجراءات التحري و الاستدلال حول الفعل المرتكب [5]. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي [6] .

---

(1): أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ص: 165.

(2):يرجع : محمد حزيط ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص: 48.

(3):يرجع: أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع نفسه ، ص: 165.

(4): زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2007 ، ص،ص: 26،27.

(5):يرجع: محمد حزيط ، المرجع نفسه، ص:57.

(6): المادة 12 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

ولقد عمد المشرع الجزائري عند تنظيم المتابعة الجزائية للقاصر الجانح إلى إنشاء قضاء متخصص ينظر إلى قضايا القصر الجنح وتخصيص مؤسسات لاستقبال المحكوم عليهم [1].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم أعمال و إجراءات مثولهم أمام جهات الضبط القضائي وبهذا تخضع الجرائم المرتكبة من قبل القصر الجانح لاختصاص الضبطية العادية في مرحلة أو عملية البحث و التحري وجمع الاستدلالات.

غير أنه في الواقع العملي توجد ثلاثة (03) أنواع من التخصيص في الضبط القضائي وفقا لمايلي:

1- بالنسبة لجهاز الشرطة:

إن العلاقة التي تربط القصر وجهاز الشرطة هي علاقة اجتماعية و باعتبار أن مرفق الشرطة مؤسسة اجتماعية تتولى رعاية الأفراد بما فيهم القصر [2].

أقرت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري بوزارة الداخلية سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث الجانحين، و تتألف من فوجين الأول يتكون من الذكور و الثاني من الإناث يتولون مهمة:

- مراقبة القصر في المحلات و الأماكن العمومية.
- البحث عن القصر المشردين و الضالين.
- ضبط و ملاحقة الأشخاص الذين يستغلون ضعف أو نزوات القصر.
- تتبع الآباء الذين يقصرون في معاملة أبنائهم أو يعاملونهم معاملة سيئة[3] .

ما يمكننا قوله في هذا السياق ، هو قيام المديرية العامة للأمن الوطني بإحداث خلايا لحماية الطفولة داخل أجهزة الشرطة، و الذي كان يرمي أساس إلى إيجاد نوع من التخصص لدى أجهزة الأمن في متابعة جرائم القصر [4]. حيث من المفترض أن رجال الأمن لديهم نوع من القسوة للحفاظ على مهابة الدولة و أجهزتها [5] . ولتفادي هذا المشكل فعلى المديرية العامة للأمن أن تخصص عددا من الشرطة النسائية تقوم بترقب القصر في الشوارع أثناء ساعات الدراسة و متابعة سلوكاتهم.

---

(1):يرجع: زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق ، ص:36.

(2):يرجع: نجية عراب ثاني ، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004 ، ص: 29.

(3):يرجع: محمد عبد القدر قواسمية ، جنوح الأحداث في تشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص 289.

(4):يرجع: زيدوم درياسة ، المرجع نفسه ، ص 39 .

(5): أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، ط2 ، 2006 ، ص:10.

2- بالنسبة لجهاز الدرك:

تم إنشاء خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني ، بموجب لائحة عمل صادرة عن القيادة العامة للدرك الوطني بغرض التكفل بفئة القصر المنحرفين [1]. وتعمل هذه الخلايا المتخصصة بمتابعة القصر وتتولى تعقبهم بالتنسيق مع الأسرة و المدرسة.

توجد خلايا الأحداث على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ويمتد اختصاصها عبر كامل إقليم الولاية وتعمل على وقاية وحماية القصر من خلال كشف مناطق انتشار ظاهرة الانحراف القصر الجنح.

3-بالنسبة لبعض الأجهزة الخاصة :

تباشر أجهزة الضبط الإداري مجموعة من الأعمال في إطار الوقاية من الجريمة وقمعها[2]. وذلك بصفتها المؤسسة الأساسية التابعة للدولة و المخولة قانونا للعمل على منع الجريمة بصفة عامة وبغض النظر عن درجة خطورتها وصفة أو سن مرتكبيها[3].

فقد أعطى المشرع الجزائري بعض الموظفين و خول لهم صلاحية ضبط جرائم القصر وتعقبهم وحددهم على سبيل الحصر في ثلاث (03) هيئات وهي :

- الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومهمتهم تنحصر في مكافحة وقمع الجريمة بصفة عامة.
- المندوبتين المختصين بمراقبة تنفيذ الإفراج تحت المراقبة فهم إما مندوبين دائمين في شكل موظفين يعينهم وزير العدل ، أو متطوعين يعينهم قاضي الأحداث[4].

ومن الملاحظ أن المشرع قد وضع قيدا زمنيا لعمل هذه الفئة، وجعله محصورا على المرحلة التي يكون فيها القاصر محل إفراج تحت المراقبة، وعليه لا يمكننا القول بوجود ضبطية إدارية مختصة بمتابعة القصر.

---

(1):يرجع: زيدومة درياسة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق ، ص :46.

(2) : Faustain hilie,Pratique criminelles des cours et tribunaux code d'instruction,1951,P: 48.

(3):يرجع: زيدومة درياسة ، المرجع نفسه ، ص: 28.

(4): رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1996، ص: 37.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

تعمل أجهزة الضبط القضائي بمجرد علمها بوقوع جرائم على التحري و البحث وتتبع آثار المجرم، فتقرر لهم مجموعة من الاختصاصات بصفتهم ضبطية قضائية عادية،و مجموعة من الاختصاصات الاستثنائية بصفتهم ضبطية قضائية مختصة بمتابعة القصر الجانحين.

البند الأول: الاختصاصات التقليدية

وهي مجموعة الأعمال التي يمارسها رجال الضبطية القضائية و التي تدخل في نطاق اختصاصهم الوظيفي ، وعملهم في ايطار الحفاظ على النظام العام وقمع الإجرام ، وتتمثل هذه الاختصاصات في :

1- تلقي الشكاوي و البلاغات

يتلقى رجال الضبط القضائي الشكاوي و البلاغات التي ترد إليهم[1]. و البلاغ هو الإخبار الصادرعن شخص غير المجني عليه ، وليس المتضرر من الجريمة [2]. أما الشكوى فهي إخبار صادر من المجني عليه أو شخص غير المجني عليه تضرر من الجريمة أو وكيلهما[3]. ويلتزم رجال الضبط القضائي بقبول هذه التبليغات و الشكاوي تحت طائلة المسؤولية الإدارية [4].

أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية قبول الشكاوي المصحوبة بالادعاء المدني واعتبار الشكوى المقدمة من طرف القاصر كبلاغ عن الجريمة و ادعاء مدني عليها في نفس الوقت[5].

2- جمع الاستدلالات

إن إجراءات جمع الاستدلالات هي إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة و التحضير للتحقيق و افتتاح الدعوى الجنائية ، من خلال ما توفره من عناصر و أدلة وقرائن تفيد التحقيق

---

(1): المادة 17 فقرة 01 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2): علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني ، منشورات الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص: 38.

(3):يرجع: علي عبد القادر القهوجي ،المرجع نفسه ، ص:40.

(4):محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص: 112.

(5): المادة 475 فقرة 01 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

3- إخطار وكيل الجمهورية:

يقوم رجال الضبطية القضائية بتحرير محاضر تتضمن مجموعة الأعمال و الإجراءات التي قاموا بها أثناء عملية التحقيق التمهيدي ثم يتم إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إليهم [1].

وبمجرد إنهاء عملية جمع الاستدلالات ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية أن يقدموا نسخا مطابقة لأصل المحضر، وكذا جميع الوثائق و المستندات و الأشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة [2].

البند الثاني: الاختصاصات غير العادية

وتتمثل هذه الاختصاصات أساسا في :

1- إبلاغ الولي القانوني للقاصر:

لم يلزم القانون الجنائي الجزائري هيئات الضبط القضائي المختلفة بإبلاغ الولي القانوني للقاصر بشأن متابعة ابنه جزائيا [3].

غير أن المادة 454 من ق إ ج ج المعدل و المتمم أشارت إلى إلزام قاضي الأحداث بإخطار والي القاصر أو وصية أو من يتولى حضانته بمختلف الإجراءات المتابعة المتخذة ضده[4].

و مادام الأمر أمام هيئات الضبط القضائية استوجب عليها إخطار الولي القانوني للقاصر وكأن هذا الإخطار بمثابة اختصاص غير عادي لهذه الهيئات لا يتحقق إلا إذا كان المتهم قاصرا.

---

(1): المادة 18 فقرة 01 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2): المادة 18 فقرة 02 و 03 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(3): المادة 40 فقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 24 جمادى ثاني 1413 هـ الموافق لـ19 /1992/12 و المتضمن المصادقة مع تصريحات التفسيرية على حقوق الطفل المنشور في جريدة رسمية في جمهورية جزائرية عدد 91 بتاريخ 28 جمادى ثاني عام 1413 الموافق لـ23 ديسمبر 1992،" أوجبت إخطار المسؤول المدني عن القاصر".

(4): المادة 454 فقرة 01 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

2- مراقبة القصر في المحلات و الأماكن العمومية:

تـهتـم الضبطـية القضائيـة بتتبـع القصـر بالأمـاكن التـي يحـتمل أن يتواجدوا فيـهـا مثل [1]:

- المقاهـي.
- المراقص و الملاهي.
- محلات بيع المواد التي تجلب الأطفال.
- أماكن اللهو ، وقاعات الألعاب التي يرتادها التلاميذ وقت الدراسة.
- الأزقة وأركان الشوارع التي يتجمع فيها القصر.

وهذا من أجل منع استغلالهم أو تعريضهم للخطر.

3- البحث عن القصر المشردين و الضالين :

تعـهد جهـات الـضبـط الـقضـائي بمختـلف أجهـزتها بـتتـبع القـصر المشـردين و الضـالين و في حالـة العثور عليهم و التعرف على دويهم تقوم بإعادتهم إلى أسرهم [2]، أو البدء في التحقيق في قضاياهم في شكل تحري وجمع الاستدلالات ثم تحيلهم إلى جهات القضاء المختصة [3].

المطلب الثاني: حماية القاصر أمام أجهزة الضبط القضائي

اهتـم المشرع على توفير مجموعة مـن الضمانات و الحـقوق التي لا يجوز المساس بها إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة [4].

الفرع الأول: الحقوق التي كلفها المشرع للقاصر في مرحلة جمع الاستدلالات

ارتـبطت مرحلـة جمـع الاستدلالات ببـعض الـحقوق المـقررة للقـاصـر منـهـا:

---

(1): عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص:64 .

(2): إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ،2005 ، ص: 154 .

(3): يرجع: زينب أحمد عوين ،المرجع السابق ، ص 102.

(4): يرجع :أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 55.

البند الأول: وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

إن التحقيق الأولي يكتسي أهمية كبيرة في منظور الإجراءات الجزائية حيث ينتهي هذا التحقيق بتحرير محضر واحد يضم مختلف الإجراءات التي قام بها المحقق. ويختلف شكل المحضر متن هيئة لأخرى حيث أن المحاضر التي يحررها محققوا الدرك الوطني تختلف من حيث الشكل عن تلك المحررة من طرف جهاز الشرطة [1].

ولقد أوجبت المادة 18 ق إ ج ج المعدل والمتمم على ضباط الشرطة القضائية إثبات كل الإجراءات و الأعمال التي قاموا بها في ايطار عملية جمع الاستدلالات، في وثيقة رسمية تسمى محضر جمع الاستدلالات، وبهذا يكون هذا الأخير ضمانة للقاصر وحقوقه وحرياته ، كونه سند لرقابة تعسف هيئات الضبط القضائي في التعامل معه.

البند الثاني: جواز الاستعانة بمحامي

في النظام القانوني الجزائري، لا يوجد ما يمنع صراحة حضور محامي مع القاصر في مرحلة جمع الاستدلالات، و لا يوجد نص يمنح القاصر صراحة الحق في الاستعانة بمحامي أثناء هده المرحلة [2].

غير أن المادة 151 من الدستور الجزائري [3] ، أقرت بأن الدفاع مضمون وبذلك فكل شخص غير قادر على توكيل محامي للدفاع عنه يلجأ إلى الدولة لطلب مساعدة قضائية، و تنص المادة 51 مكرر 01 فقرة 02 ق إ ج ج المعدل والمتمم " وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محامية أو عائلته....".

وعليه فان الدستور الجزائري المعدل والمتمم عند ضمانه لحق اللجوء إلى المحامي، كان يرمي إلى حماية القاصر من ظلم وتعسف الإجراءات الموقعة عليه في مراحل المتابعة الجزائية كما أن المحامي الذي يقدم طلب بإجراء فحص طبي للقاصر محل التوقيف للنظر المشار إليه في المادة 51 ق إ ج ج المعدل والمتمم يفترض فيه العلم بوجود القاصر لدى جهات الضبط القضائي وبأنه محل توقيف وهنا تظهر نوع من الإجازة الضمنية من طرف المشرع بجواز حضور المحامي مع القاصر في مرحلة جمع الاستدلالات.

---

(1):يرجع : أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 68.

(2):يرجع : زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص71.

(3): تنص المادة 151 من الدستور الجزائري ، قانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 الصادرة في16 نوفمبر 2008، لعام 2008 على أن: " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضاء الجزائية".

البند الثالث: وجوب إخطار المسؤول المدني عن القصر

يقوم رجال الضبط القضائي في ايطار أعمال جمع الاستدلالات بإخطار والد القصر أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل.

إن فكرة إخطار المسؤول المدني عن القاصر هي فكرة اجتماعية، وأن حضور المسؤول المدني عن القاصر يساعد رجال الضبط القضائي على القيام بأعمال جمع الاستدلالات بصورة واضحة ، وفي حالة ما إذا قدم القاصر تصريحات خاطئة عمدا أو كان جنوح القاصر هذا نتيجة افتقاده مقومات الضبط الاجتماعي بسبب إهمال الوالدين لمختلف احتياجات هذا القاصر [1]، فقد وضع المشرع الجزائري حلا له ، حيث أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية سماع القاصر وإحالته مع المحضر وجميع الأوراق إلى وكيل الجمهورية ، هذا ما لم يحضر مع القاصر مسؤول مدني.

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية

تتجلى أهم القيود التي أوردها المشرع على سلطة الضبطية القضائية عند تعاملها مع القاصر في:

البند الأول: تنظيم مسألة توقيف القاصر للنظر

يمكن لضابط الشرطة القضائية أثناء عملية إجراءات التحقيق الأولي. توقيف القاصر للنظر، إذا دعت إليه مقتضيات التحقيق وهذا ما أشارت إليه المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج ج المعدل والمتمم لضابط الشرطة القضائية متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك، أن يوقف للنظر كل شخص وجد في مكان الجريمة، و هو بذلك لم يميز بين القاصر و البالغ.

وعليه القيد الوحيد الذي وضعه في هذا القرار هو أن يطلع وكيل الجمهورية بالتوقيف ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف [2]، ويتم تسجيل الموقوف للنظر في سجل التوقيف للنظر وتمكينه من الاتصال بعائلته، مع وجوب إخضاعه للفحص الطبي [3].

---

(1): جابرعوض ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة و الطفولة ، المكتبة الجامعية، الإسكندرية ، مصر ،2000، ص-ص :169-170.

(2): تنص المادة 51 فقرة 01 ق إ ج ج المعدل والمتمم "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

(3): تنص المادة 51 فقرة 02 ق إ ج ج المعدل والمتمم" ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

إن المشرع و إن كان قد جعل أسباب اللجوء إلى التوقيف غير موضوعية إلا أنه وضع ضمانات لحماية القاصر الموقوف ومنها:

- عدم تجاوز فترة التوقيف للنظر المدة المحددة قانونا بثماني وأربعين (48) ساعة [1].
- اطلاع وكيل الجمهورية بإجراءات التوقيف و أشخاصه[2].
- وجوب تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية، يتضمن ذكر أسباب التوقيف[3].
- قيام مسؤولية جزائية في حق ضابط الشرطة القضائية بتهمة حبس شخص تعسفيا كلما انتهك إحدى أحكام أو إجراءات التوقيف[4].
- تمكين القاصر الموقف من الاتصال بعائلته و زيارتها له [5].

البند الثاني: حظر تقييد القاصر بقيود حديدية

تناولت النصوص القانونية حظر استعمال القيود الحديدية لتقييد القاصر الجانح إلا إذا ما أظهر هذا القاصر مقاومته أو تأكدت خطورته الإجرامية.

غير أن في الواقع العملي وحسب تصريحات بعض رجال الشرطة القضائية، فانه لا يتم تقييد القاصر إلا إذا أبدى مقاومة ضد رجال الضبط أو في حالة الخوف من فراره . غير أن بعض القصر صرحوا بأن رجال الأمن يلجأون إلى تقييدهم بمجرد القبض عليهم دون أي عصيان أو مقاومة منهم [6].

وفي هذا السياق، على المشرع الجزائري حسم هذا الموضوع بإدراج نص صريح وواضح يمنع تقييد القاصر أو يضع شروطا يجب احترامها عند التقييد.

---

(1): المادة 51 فقرة 02 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

(2): المادة 51 فقرة 01 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(3): المادة 51 فقرة 01 و المادة 52 فقرة 02 ق ا ج ج المعدل و المتمم.

(4): المادة 51 فقرة أخيرة ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(5): المادة 51 فقرة 03 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(6): يرجع: زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص: 98

.

المطلب الثالث: التصرف في نتائج جمع الاستدلالات

و بعد انتهاء من تحرير محضر جمع الاستدلالات، يتم تقديمها إلى النيابة العامة " النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحالة " الذي يقرر له القانون حق التصرف في محاضر جمع الاستدلالات.

فتقوم النيابة العامة بعد تكييف الوقائع بإحالة الملف مع القاصر إلى جهة التحقيق المختصة في حالة التحقيق الو جوبي، أو تحيل الملف و المتهم على جهة الحكم مباشرة متى كان القانون يجيز ذلك.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد القاصر الجانح

تعمل النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية ضد القاصر الجانح[1]. و طبقا لقواعد المتابعة الجزائية و الاختصاص بالتحقيق تقوم النيابة العامة بتكييف الوقائع، و تحديد وصف قانوني للفعل المجرم و تحديد سنه. وذلك بناءا على محضر جمع الاستدلالات التي ترد إليها من جهات الضبط القضائي. و من خلال دراسة أوراق الملف و المحاضر، تقرر النيابة العامة ما يلي:

البند الأول: الأمر بالحفظ

هو إجراء إداري تتخذه النيابة العامة "النائب العام أو وكيل الجمهورية " مباشرة بعد استكمال إجراءات جمع الاستدلالات الواردة من جهات الضبط القضائي . غير أنه لا يجوز إصدار الأمر بالحتفظ إلا إذا توافرت مجموعة الأسباب القانونية و الموضوعية التي تبرر الحفظ[2].

1- الأسباب القانونية:

قد يرد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قيدا يمنعها تحريك الدعوى العمومية، ويوجب عليها إصدار أمر بحفظ القضية.

---

(1): تنص المادة 33 فقرة أخيرة ق إ ج ج المعدل والمتمم :" ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية".

(2):يرجع: محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 29.

فقد ألزمت المادة 40 فقرة 03 من البند 03 من اتفاقية حقوق الطفل [1]، المشرع عند سنه لنصوص القانونية المنظمة لمتابعة القصر بتحديد سن دنيا يتحقق بذلك انتفاء الدعوى العمومية على القاصر الذي لم يبلغ هذا السن.

غير أن المشرع الجزائري لم يعمد إلى تطبيق هذه الاتفاقية الدولية، وبذلك يكون قد حرم القاصر من حق عدم المتابعة الجزائية الذي يحميه من العقوبة الجزائية.

2-الأسباب الموضوعية:

تقرر النيابة العامة عند ممارستها لسلطتها في تقدير الأدلة التي توصلت إليها جهات الضبط القاضي بحفظ القضية متى كان المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية مما يتعين معه افتراض البراءة قبل الإدانة لعدم صحة التهمة أو عدم الأهمية، أو كون الوقائع تكون قضتية مدنية فقط [2].

البند الثاني : تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية هو بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي أو البدأ فيه [3]، من طرف النيابة العامة و تقتضي تدخل العنصر القضائي في الدعوى ، ويتم المتابعة و الإحالة على جهة الحكم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح ، أو عن طريق إجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها [4].

1- الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية:

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أعطى لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن [5]، وهو بذلك يكون قد ساير القواعد العامة في المتابعات الجزائية التي تستوجب التحقيق.

---

(1): المادة 40 فقرة 03 بند 03 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة تنص على أن " تسعى الدول الأطراف الى تعزيز اقامة قوانين وإجراءات وسلطات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك".

(2):يرجع: محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص: 29.

(3):يرجع: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص :62.

(4): إبراهيم حرب محسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة عمان ، الأردن ، ط 1999 ، ص:31.

(5): المادة 448 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

2- طرق تحريك الدعوى العمومية :

يتم تحريك الدعوى العمومية بإحالة القضية مباشرة إلى جهة الحكم أو بإيداع طلب فتح التحقيق لدى الجهة المختصة بالتحقيق.

أ-الإحالة على جهة الحكم:

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد القاصر الجانح عن طرتيق الاستدعاء المباشر، أو تكليف القاصر مباشرة لحضور الجلسة أمام جهة الحكم المختصة ، عند تكييفها الوقائع بأنها مخالفة [1].

ب – إخطار قاضي الأحداث بملف القضية:

تعتبر مرحلة التحقيق كضمان لصالح القاصر الجانح، لذا أوجب القانون التحقيق في الجنح المقترفة من طرفهم. وحتى يتسنى اتصال جهة التحقيق بملف القضية هناك سبيلين أوجدهما القانون:

1- الإخطار عن طريق النيابة العامة:

أجاز القانون لوكيل الجمهورية سلطة إصدار طلب افتتاح التحقيق، فيوجهه إلى قاضي الأحداث في شكل وثيقة رسمية بطلب من خلالها إجراء تحقيقا قضائيا.

2- الإخطار عن طريق شكوى من الادعاء المدني:

نظم المشرع مسألة الادعاء المدني في قضايا متابعة القصر، وأجاز له بصفة استثنائية تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي الأحداث [2].

غير أنه من خلال نص المادة 475 ق إ ج ج المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تقييد قاضي الأحداث بشرط تسلم طلب افتتاح تحقيق من النيابة العامة لمباشرة عملية التحقيق، مستبعدا أي اتصال مباشر بينه و بين المتضرر إلا من خلال النيابة العامة.

---

(1): المادة 459 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2): المادة 01 فقرة 02 ق إ ج ج المعدل والمتمم " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

الفرع الثاني: تأثير سن القاصر على المتابعة

نظمت المواد 49،50،51 قانون العقوبات الجزائرية المعدل و المتمم قواعد المسؤولية الجنائية للقاصر، و أوردت أحكامها تنظيم سن القاصر إلى فئتين من القصر :

البند الأول: القصر دون سن الثالثة عشر

أقرت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائرية المعدل والمتمم على اعتبار القاصر دون الثالثة عشر(13) سنة قرينة على عدم التمييز يترتب عنه عدم قيام المسؤولية الجزائية و بالتالي لا وجود للعقوبة الجزائية ، كما أخضعته لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة [1].

وهنا يظهر الإشكال القانوني، هل التدابير الخاصة بالحماية أو التربية توقع على الحدث أثناء ارتكابه الجريمة؟.

لم يحدد المشرع الجزائري سن دنيا للقاصر لهذه المرحلة على خلاف الشريعة الإسلامية التي اعتبرت الطور الأول من حياة القاصر و الذي يمتد من ميلاده إلى غاية بلوغه سن السابعة من عمره مرحلة تنعدم فيها المسؤولية الجزائية للقاصر لانعدام التمييز و الإدراك لديه مع إمكانية قيام المسؤولية المدنية في حقه حماية لحقوق الغير.

وعلى اعتبار أن عدم تحديد سن دنيا للمتابعة الجزائية يجعل النيابة العامة تعمل على تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب جريمة فكان على المشرع الجزائري أن يحدد سن الدنيا و لو بستة (06) سنين ، باعتبار هذا السن اشترطه القانون للإلحاق بالمدرسة [2] هو دليل على أن القاصر في هذا السن يمكنه فهم الخطاب الموجه إليه **لقوله صلى الله عليه وسلم " مروا بالصلاة إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ عشر سنين فضربوه عليها "**[3].

---

(1): المادة 49 ق ع ج المعدل و المتمم.

(2): علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، ط 2002 ، ص :155 .

(3): سنن أبي داوود ، كتاب الصلاة ، حديث رقم 417 و أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة حديث رقم :372.

البند الثاني: القصر ما فوق سن الثالثة عشر سنة

أوضحت المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائرية المعدل والمتمم بقيام مسؤولية جزائية ناقصة في حق القصر الذين تتراوح أعمارهم مابين الثالثة عشر (13) سنة و الثماني عشر (18) سنة . وقيام مسؤولية جزائية كاملة في حق القصر الذين تجاوزوا سن الثماني عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة.

1- القاصر أقل من ثماني عشر:

في القانون الجنائي هو شخص مميز غير راشد جنائيا [1]، فقيام المسؤولية الجزائية تكون ناقصة في حقه ، ولقد أخضع المشرع القاصر لنوعين من الجزاء:

- العقوبات المخففة كالتوبيخ أو الغرامة [2].
- وضع القاصر في مؤسسة للإصلاح و التربية [3].

2- القاصر الذي تجاوز سن ثماني عشر(18) سنة:

في القانون المدني اعتبر سن الرشد 19 سنة و عليه يكون الشخص قاصر مدنيا لعدم بلوغه سن الرشد ، في حين سن الرشد في القانون الجنائي 18 سنة فهو بذلك مسؤول مسؤولية جنائية عن جميع أفعاله الإجرامية [4].

و لقد ميز المشرع الجزائري بين معاملة المجرمين البالغين ومعاملة القصر، فأخضع الشخص الذي ارتكب جريمة و عمره يفوق ثماني عشر (18) سنة ويقل عن التاسع عشر (19) سنة لعقوبات وجزاءات تتناسب مع سنه ، في حين يتحمل الجزاء المدني شخص أجنبي عن المتهم.

وهنا فمن الضروري توحيد مسألة سن الرشد المدني و الجنائي في سن واحدة.

---

(1): المادة 442 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2) المادة 50 و 51 ق ع ج المعدل و المتمم.

(3): المادة 444 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(4): عادل يحي ، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2005،ص:53.

إن اتفاقية حقوق الطفل جعلت سن الرشد الجزائي هو 18 سنة ما لم يكن القانون الداخلي للدولة يقضي بسن الرشد الجزائي قبل هذا السن ، و مادامت الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، و باعتبار أن المعاهدة تسمو على القانون بمجرد المصادقة عليها [1]، فان المشرع الجزائري يكون قد تبنى أقصى سن تجيزه الاتفاقية و بهذا يكون قد وفر أكثر حماية للقاصر تستمر لأقصى مدة مقررة في اتفاقية حقوق الطفل[2].

المبحث الثاني: ضمانات الحماية في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الأعمال و الإجراءات المتخذة من طرف جهات التحقيق بشأن جريمة ارتكبت ، ويكون بحث الأدلة وفحصها بغرض إظهار الحقيقة، تحضيرا لمرحلة المحاكمة.

وهي تقوم على الرسمية و الحياد ، و ذلك أن إجراءات و أوامر التحقيق هي أعمال رسمية صادرة عن السلطة القضائية و يمكن الطعن فيها. إما الحياد فيعني فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام و الحكم، ويختص بذلك قاضي التحقيق و قاضي الأحداث ، وجعل التحقيق وجوبي في الجنح و أقر العديد من الحقوق للقاصر محل التحقيق ، حيث ان المشرع أجاز اتخاذ تدابير مؤقتة حماية للقاصر من الحبس المؤقت وأثاره ، حيث أنه لا يهتم بجمع الأدلة من أجل إثبات التهمة على القاصر و إنما يهتم بدراسة شخصيته وحالته اجتماعية [3].

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي و ضماناته

تعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة قضائية حيث تستوجب تنظيمها من جهة وتحديد الحقوق و الحريات التي يتمتع بها القاصر من جهة أخرى. قد أوكل مهمة ذلك إلى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق .

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي مع القاصر الجانح.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى قضاة أصلين و هم قضاة التتحقيق على مستوى محاكم (درجة أولى) و غرفة الاتهام (هيئة التحقيق (درجة ثانية) و إلى جهات خاصة هم قضاة الأحداث (كلما كان الفاعل قاصر).

---

(1): المادة 132 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم في سنة 2008 .

(2): تنص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

(3): يرجع: زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص:109.

و كما تبين فيما سبق أن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من إجراءات أي البحث عن الأدلة وفحصها للوصول إلى الحقيقة . غير أن الأمر يختلف مع القاصر بحيث يقوم هذا التحقيق على فكرة اهتمام بالقاصر و الظروف المحيط به، التي أدت به إلى ارتكاب هذا الفعل إجرامي [1].

إن المبدأ العام الذي تقوم عليه مهمة قاضي التحقيق هو التحقيق مع كامل الأشخاص المتهمين على خلاف أعمارهم ، و لكن المشرع ومراعاة لهذه الفئة (القصر) أوجد استثناء ، مفاده أن يتولى قاضي مختص هذه المهمة من أجل حماية لحقوقهم وحرياتهم.وذلك خلافا لقواعد العامة في المتابعة الجزائية [2]. وهو قاضي الأحداث فيكون محققا في مرحلة التحقيق ثم يحيل ملف إلى جهة الحكم ويصبح قاضي حكم يمليه هيئة المحلفين، حيث اشترط المشرع الجزائري فيه الكفاءة والعناية، بشؤون القصر.

غير أن هذا الشرط لا يتوفر غالبا و ذلك لعدم اعتماد مبدأ التخصص من جهة و تكليف القاضي بملفات كثيرة و متنوعة ، يحول دون معرفته لتطورات حاصلة في الميدان الجنائي و التربوي الخاص بالقصر و هذا ما دعت إليه التشريعات الحديثة عن توسع من مهام القاضي حيث لا يقتصر دوره على العلاج فقط و إنما يمتد إلى جانب الوقائي لمنع القاصر من انحراف نحو الإجرام.

إذا كان قاضي أحداث قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت فان مهمة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق فقط و بالرجوع للمادة 449 فقرة 03 ق إ ج ج المعدل والمتمم" إن القانون أجاز لقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث تحقيق في جرائم ارتكبت من قبل القصر فان قاضي التحقيق عادي ينعقد له اختصاص بالتحقيق في حالة:

1-اشتراك القاصر مع بالغين في الفعل المرتكب يأخذ وصف جناية [3].

2- يقوم بالتحقيق نزولا عن طلب قاضي الأحداث وبناءا على طلب النيابة العامة إذا كانت قضية متشعبة [4].

3- يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية من كانت إحالة تمت بموجب أمر صادر من قاضي الأحداث [5].

---

(1):يرجع: زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص-ص : 112-114 .

(2): تنص المادة 38 ق إ ج ج المعدل والمتمم " تناط بقاضي التحقيق ، إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرا بصفة قاضيا للتحقيق و إلى كان ذلك حكم باطل".

(3): المادة 452 فقرة 01 ق إج ج المعدل و المتمم.

(4): المادة 452 فقرة أخيرة ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(5): المادة 467 فقرة أخيرة ق إج ج المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: حقوق القاصر محل التحقيق

يكتسب القاصر مجموعة من الحقوق أقرها له المشرع الجزائري وذلك حماية له و هي تتمثل في :

- حق في الصمت ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وهذا ما جاءت به المادة 100 ق إ ج ج المعدل والمتمم، ألزمت بصراحة قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإجابة على جهة التحقيق الإشارة إلى هذا التنبيه و إلى عدة أعمال التحقيق باطلة، حيث لا يعد هذا الصمت بأنه اعتراف ضمني بالوقائع المنسوبة إليه.....

كما أن مختلف التشريعات تفرض على أن الشخص برئ قبل أن تعتبره مجرما و هذا ما أقره الدستور الجزائري المعدل والمتمم واعتبرأن كل إنسان برئ ما لم يصدر حكم أو قرار قاضي يقضي بإدانته [1]، ويستمد قرينة براءته الشرعية من مواثيق الدولية[2] و القوانين المحلية.

حيث بعد ضمانا للحدث تعسف الأجهزة القضائية بدليل وجود أشخاص أدينوا أمام جهات قضائية ثم صرح ببراءتهم أمام جهة الاستئناف أو النقض.

وفي مجال متابعة القاصر تضل قرينة البراءة لاصقة بالقاصر حتى و لو اعترف بارتكاب الأفعال الإجرامية، لأن تصريحاته لا يعتمد بها قاضي تحقيق إلى على سبيل الاستئناس.إلا أن القاصر من حقه إبلاغه بالتهم الموجهة إليه و يمكن للقاضي إعلام القاصر بالوصف القانوني للوقائع ، حيث تكيف النيابة العامة و مجموعة الإجراءات المتخذة و الأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه بالطعن فيها أمام غرفة الاتهام.

و للقاصر حق في الاستعانة بمحامي الدفاع، وذلك من أجل تقوية معنوياته و عدم شعوره بالخوف و الاعتراف بما لم يكن قد اقترفه كما أنه يحميه من الأسئلة خادعة ووسائل الإكراه، و هذا ما ألزم به المشرع للقاضي [3].

فإذا اختار القاصر محامي أو عين من طرف قاضي التحقيق فلا يمكن استجوابه إلا بحضوره و اطلاعه على جميع إجراءات و إلا تعرضت هذه إجراءات إلى البطلان.

---

(1):المادة 364 ق إ ج ج المعدل والمتمم،و تنص المادة 45 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون".

(2):المادة 1من إعلان عالمي لحقوق إنسان.

(3): يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، ط2 ،2006، ص:33.

المطلب الثاني: تقييد سلطة هيئة التحقيق في حبس القاصر

قد تأخذ أعمال التحقيق فترة خاصة اذا تداخلت الجرائم أو كانت خطيرة تستدعي التحقيق لمدة أطول و بعد مثول قاصر أمام هيئة التحقيق و انطلاق الأعمال ، قد ترى وجوب حبس القاصر لسبب ما.

و قد اختلفت الآراء بين مؤيد و معارض:
حيث اعتبر البعض على أن الحبس المؤقت هو إجراء صحيح و ذلك لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فيكون الحبس هو الأصل وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء.

في حين يقول البعض آخر وجوب تقييد سلطة القضاء في اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك حماية لحقوق الإنسان ، حيث لا يمكن صلب شخص حريته الا في حدود تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ[1].

الفرع الأول: جواز حبس القاصر مؤقتا.

يعتبر الحبس إجراء لمصلحة التحقيق و ليس من إجراءات التحقيق و لا يكون حائز الا لكشف حقيقة و تسهيل التحقيق، و حيث أن الأصل الإنسان برئ حتى تثبت إدانته من جهة قضائية بحكم بات [2].

حيث يعتبر الحبس إجراء تحفظي يتخذ ضد المتهم الذي لم تثبت إدانته و يتحمل براءته فالحبس ليس عقوبة فهو مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنع المتهم من الهروب أو التأثير على مجرى التحقيق لذا وضع المشرع بعض القيود التي تعتبر ضمانات للقاصر من تعسف القضاء وهي تتمثل في ضمانات الشكلية:

- أن يكون الأمر بالحبس مكتوبا.
- أن يحتوى الأمر على مجموعة بيانات جوهرية.
- أن يصدر الأمر بالحبس سببا ، و إن يصدر من قاضي مختص .
- أن يحدد في الأمر مدة الحبس المؤقت.

---

(1):علي بولحية بن بوخميس ، بدائل حبس المؤقت (احتياطي) دار هدى، عين ميلة ، الجزائر ، 2004 ، ص: 19.

(2): تنص المادة 45 من دستور الجزائري المعدل سنة 2008 ، "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون".

أما الضمانات الموضوعية فهي اشتراط وصف جريمة بأنها جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس أو يكون الحبس هو السبيل الوحيد لحماية المتهم ووضع حد للجريمة و الوقاية منها أو جزاء للقاصر الذي لم يحترم مثلا الرقابة القضائية أو تكون مدة الحبس محددة قانونا

إلا أن المشرع الجزائري أجاز هذا الإجراء للقاصر المميز البالغ الثالث عشر (13) سنة دون غيره وقيده بمجموعة ضمانات زيادة على الضمانات المقررة لأي متهم و هي تتمثل في:

1- وجوب استجوابه مسبقا و ذلك ليتيح له فرصة التدخل لمناقشة اتهامات الموجهة إليه و تقديم تبريراته .

2- وجوب تحديد مدة الحبس.

إن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي و هو بذلك يقيد حرية القاصر ويشكل خطورة على نفسيته نتيجة عزله عن أسرته ومحيطه اجتماعي لذا عمد المشرع على تحديد المدة إلا أنه لم يخص فئة القصر وترك ذلك لسلطة القاضي مع مراعاة أقصر مدة ممكنة[1].

ونظرا لانعكاسات سلبية التي تلحق القاصر، عمدت وزارة العدل على إلزام النيابة العامة بمراقبة عملية حبس القصر وتقديم تقرير كلما رأت إفراط في المدة.

3- وجوب حبسه في مكان خاص.

لقد حدد المشرع جزائري الأماكن جائز حبس القاصر فيها وهي [2]:

- مراكز المتخصصة وخاصة بالأحداث.
- الأجنحة الخاصة بالأحداث الموجدة داخل مؤسسات إعادة التربية و المؤسسات الوقائية.

في حين لم يلزم القانون القاصر المحبوس حبسا مؤقتا، إرتداء بذلة جزائية.

- حق القاصر في التعويض عن الحبس غير المبرر.

المشرع الجزائري لم يبين مبدأ حق القاصر المحبوس نتيجة خطأ قضائي ظاهر أو تعسف من جهة المصدرة للأمر بالحبس بالتعويض إلى بعد تعديل قانون إجراءات الجزائية إدراج فكرة التعويض عن الخطأ قضائي، المواد 531 مكرر و 351 مكرر 01 وفكرة التعويض عن حبسه المؤقت من مواد 137 مكرر الى137 مكرر 14.

---

(1):يرجع : زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص: 224.

(2): يرجع : زقاي بغثام ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، تدابير حماية القاصر في قانون جنائي جزائري(2007-2008)،ص:63.

الفرع الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي

يستفيد القاصر من بدائل الحبس المؤقت المقررة لصالح البالغين و المتمثلة في الرقابة القضائية، والإفراج المؤقت وتحت مراقبة.

1-الرقابة القضائية:

تبناها المشرع جزائري بغرض التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت حيث يخضع المتهم لمجموعة التزامات مع إبقاءه حر طليقا، يكون تحت تصرفه و مراقبته فالأصل أن يأمر القاضي بالرقابة القضائية وإن فشلت هذه الأخير جازله الأمر بالحبس.

غير أن المشرع لم يخص الأحداث برقابة خاصة و لكنه وحد أحكام بين البالغين و القصر وأخضعهم لنفس شروط ولكن مع مراعاة سن القاصر.

إذ تطبق هذه الأحكام حسب ما ذهبت إليه المادة 50 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على القصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين(13 إلى 18) سنة، يكونون محل متابعة جزائية تعرضه للإدانة، بعقوبة حبس أوعقوبة أشد منها.

غير أن القاضي لا يلزم القصر ببعض التزامات الواردة في المادة 125 مكرر01 ق إ ج ج المعدل والمتمم [1].

مثل إلزامه بعدم مغادرة حدود الإقليمية التي حددها القاضي لأن القاصر أقل من 19 سنة لا يستطيع مغادرة التراب الوطني إلا بإذن من وليه.

كما أن لجهة التحقيق الصلاحية واسعة ، إما بفرض الزامات جديدة أو إنقاص أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة نتيجة لفشل في إصلاح القاصر و بالتالي إجراء حبس المؤقت.

2-الإفراج المؤقت:

فإن قضاة التحقيق يلجؤون إلى نظام الإفراج تحت المراقبة و هو يشبه الرقابة القضائية إلا أنهما يختلفان كون أن فشل الرقابة القضائية يؤدي إلى حبس المؤقت في حين أن فشل الإفراج المؤقت لا يؤدي حتما إلى الحبس المؤقت[2].

---

(1):يرجع: زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص:237.

(2):يرجع:هاشمي الحاجة فاطمة ، الحماية الجنائية للقصر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ليسانس االسابقة، ص،ص: 67،68.

وللمحقق في قضايا القصر، إضافة إلى سلطة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، يمكنه الأمر بالإفراج المؤقت بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وقيده الوحيد هنا هو تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن تحظر جهة التحقيق بجميع تنقلاته.غير بالإفراج يأخذ أحد الحكمين

- حكم جوازي:

في شكل رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق يجوز لها استعمالها.

- حكم وجوبي:

يكون الأمر بالإفراج واجب يحكم القانون و لهذا الإفراج ليس لقاضي أحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة تقديرية فيه، لأن القانون يفرضه و يقرره كحق للمتهم القاصر و من حالاته:

- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها أصلا.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدة بواسطة قرار غرفة الاتهام.
- إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

القاعدة أن قاضي أحداث و قاضي التحقيق هما اللذان لهما صلاحية الأمر بحبس المؤقت أو الإفراج عنه وهناك جهات أخرى مثل غرفة الاتهام و جهات الحكم متى أصبح ملف قضية في حوزتها[1].

3- الإفراج تحت المراقبة:

وهو يعد بديل الحبس المؤقت و هو خاص بالقاصر فقط وتختص به هيئات قضائية مختصة تقوم على إبقاء وسط طبيعي تحت إشراف مرب مختص ، وهو يتخذ في حق القاصر أثناء التحقيق و قد يبقى عليه كتدبير نهائي إن كان كفيل بإصلاح القاصر وهو يخص بالأمر القصر الذي تجاوز الثالث عشر (13)سنة [2] .

أما بالنسبة للمدة فاللقاضي سلطة تقديرية لأن المشرع لم يوجد نص لذلك، غير أنه لا يمكن أن يأمر بهذا الإجراء لمدة تتجاوز المدة التي تم إضافتها لسن القاصر الجانح أصبح راشدا مدنيا (عمره 19 سنة) ولا لمدة تتجاوز المدة التي لو أضيفت لسن القاصر المعرض لخطر الانحراف أصبح سنه الواحد و العشرون (21) سنة .

---

(1): يرجع: زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص،ص: 239،240.

(2): المادة 469 فقرة 02 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

وهو بذلك يهدف إلى تربية وإدماج و تأهيل القاصر الذي أفصح عن نيته الإجرامية بارتكاب جريمة و مساعدته لابتعاد عن البيئة التي تجعله معرض لانحراف.

يمكن أن يكون الأمر بالإفراج تحت المراقبة مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف :

- إذا كان إفراج تحت المراقبة كتدبير نهائي فانه يسجل في سوابق قضائية أي في حالة العود فانه لا يتخذ هذا الإجراء ، لأنه لم يحقق الهدف.
- القاصر تحت مراقبة و إشراف مربيين اجتماعيين مؤهلين لمعاملته وليسوا من رجال ضبطية قضائية.

4- الإيداع في مؤسسة أو مصلحة مكلفة بحماية الطفولة:

إن المشرع الجزائري لم يقرر حبس المؤقت إلى إذا كان هذا إجراء ضروريا أو استحال تطبيق إجراء آخر و لكنه أجاز لقضاء أحداث إيداع القاصر بصفة مؤقتة لدى مؤسسات أو مصالح مكلفة بالحماية.حيث لا تقل مدة بقاء القاصر في مصلحة مكلفة بالحماية عن ثلاثة (03) أشهر. ولا تزيد عن ستة(06) أشهر.

أما المصالح الأخرى كإعادة التربية ومصالح العلاج البعدي فهي تخضع لأحكام المادة 444 ق إ ج ج المعدل و المتمم حيث أن المدة التي يبقي فيها القاصر داخل المصلحة لا تزيد عن المدة التي لو أضيفت لسن القاصر لبلغ 18 سنة بالنسبة للقاصر المنحرف و 21 سنة بالنسبة للقاصر المعرض لخطر الانحراف.

المطلب الثالث: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث

حماية للقاصر الجانح أو المهدد بخطر الانحراف أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إصدار مجموعة من التدابير القانونية أثناء مرحلة التحقيق وقبل صدور حكم فاصل في متابعة من جهة القضائية المختصة.

الفرع الأول: قبل انتهاء التحقيق

احيانا إجراءات المتبعة كسماع القصر غير كافية لاتخاذ تدبير نهائي لذا يلجأ القاضي أحداث إلى إصدار تدابير مؤقتة في انتظار استكمال تحقيق و هي تتمثل في :

1- بالنسبة للقاصر الجانح:

لقد أجاز القانون لقاضي الأحداث أثناء التحقيق و بعد استجواب الأولي للقاصر أن يأمر باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في نص المادة444 ق إ ج ج المعدل والمتمم و المتمثلة في تدابير التسليم و تدابير الوضع[1].

---

(1): يرجع : زيدومة درياس : المرجع السابق ، ص:147 .

أ- تدابير التسليم:

يأمر قاضي الأحداث بتسليم القاصر إلى:

1- والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته.

2- شخص جدير بالثقة لا يتشرط أن يكون من ذوي القاصر إذا لم يكن للقاصر والدين.

وهو بذلك يلجأ إلى مراقبة سلوك القاصر و مراقبته مدى كفـــاءة المتسلم و قدرته على حماية القاصر ورعايته لما يتسلمه نهائيا.

ب- تدابير الوضع:

من خلال السلطة الممنوحة لقاضي أحداث يمكنه الأمر بوضع القاصر مؤقتا في احد المؤسسات المتمثلة في:

1-المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة لتهذيب أو تكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

2-المؤسسات الطبية و الطبية التربوية ومصالح العمومية المكلفة بمساعدة القصر المنحرفين.

3-المدارس ذات الطابع النظام الداخلي صالحة لإيواء المجرمين القصر في سن الدراســـة.

4-المراكز و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و مراهقة.

5-الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

2- بالنسبة للقاصر في خطر معنوي:

أثناء التحقيق مع القاصر المهدد بخطر انحراف ممكن للقاضي أحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في تدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الوضع.

أ- تدابير حراسة المؤقتة:

لقد أجار القانون لقاضي أحداث أثناء تحقيق مع القاصر أن يتخذ في حقه أمر بالحراسة المؤقتة.

- بإبقاء القاصر في عائلته إذا كانت له عائلة.
- إعادة القاصر إلى والديه إذ لم تكن الحضانة ساقطة بموجب سند قانوني.
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ب- تدابير الوضع:

وهي تدابير تخرج القاصر من الوسط العائلي وتمثل في[1] :

- إلحاق القاصر بمركز لإيواء أو المراقبة.
- إلحاق القاصر بمصلحة مكلفة لمساعدة الطفولة.

و في جميع الأحوال لا يمكن للقاضي الأحداث أن يتخذ تدبير من تدابير المؤقتة لمدة تتجاوز 6 أشهر.

---

(1): المادة 444 و 455 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: بعد الانتهاء من التحقيق

يقوم القاضي بكافة الإجراءات و لما يرى أنها كافية لتبيان الحقيقة فانه يقوم بإحالة الملف للنيابة العامة لتقديم طلباتها في 10 أيام وبعد اطلاع النيابة العامة يعاد الملف إلى قاضي التحقيق الذي ينظر طلبات النيابة العامة.

دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بها مع اتخاذ أحتد الأمرين، إما ألا وجه للمتابعة أو إقامة الدعوى بإحالة القضية إلى جهة المختصة.

حيث أن الأمر بالا وجه للمتابعة:

هو قرار يصدر من قاضي التحقيق[1] أو قاضي الأحداث وذلك لعدم كفاية الأدلة وبتالي عدم صلاحية رفع دعوى.

كما أن المشرع نص في المادة 167 من قانون إجراءات الجزائية على أن " يحوز للقاضي أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم"

أي أن ألا وجه لمتابعة ينصب على جزئ من القضية دون أجزاء الأخرى [2].

أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى القاصر تمثل في حقيقتها جريمة فانه تحال القضية إلى جهة الحكم مختصة لاستئناف أمام غرفة الاتهام و لا يجوز لها الدفاع بعدم الاختصاص.

إما الأمر بإحالة القضية إلى جهة قضائية و ذلك بعد التوصل إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف القاصر تشكل جريمة في نظر القانون و بناء على أوصاف الجريمة و سن القاصر المتهم يتم تحديد جهة المختصة و ذلك إذا كانت الوقائع تأخذ:

أ- وصف مخالفة: احال القضية إلى قسم المخالفات تابع لمحكمة المختصة و هو نفس القسم الخاص بالبالغين[1].

ب- وصف جنحة: إذا رأى قاضي الأحداث أن وقائع تكون جنحة، إصدار قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث تابع المحكمة مختصة، أما اذا أشرك بالغ مع قاصر في جريمة تصدر جهة تحقيق أمر بالفصل ملف القصر عن ملف البالغ [2].

---

(1): تنص المادة 456 ق إ ج ج " إذا رأى قاضى أحداث أن الوقائع لا تكون جنحة و لا مخالفة او أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أمر بأن لا وجه للمتابعة".

(2): يرجع: زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص:171.

و- وصف جناية: إذا رأى قاضي أحداث وقائع منسوبة تشكل جناية يحيل ملف إلى قسم الأحداث التابع لمحكمة مقر المجلس قضائي [3] . أو إلى محكمة جنايات المتخصصة بمحاكمة بالغين[4] .

وبذلك يمكن القول أن قاضي التحقيق و قاضي الأحداث جسد نوع من حماية للقاصر في هذه المرحلة (مرحلة التحقيق ابتدائي) بوضعه لأحكام خاصة إلا انه أجاز في بعض الأحيان إجراءات تقيد حرية القاصر و هو الحبس المؤقت وعقد اختصاص لقاضي عادي الذي لا تتوفر لديه الخبرة و التخصص.

---

(1): المادة 459 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

(2): المادة 460 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(3): المادة 451 ق إج ج المعدل و المتمم.

(4): المادة 249 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(5): تنص المادة ق ع ج " لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

الفصل الثاني: ضمانات حماية القاصر أثناء المحاكمة

إن المشرع الجـزائري يولي عناية بفئة القصر و ذلك خلال إحالته لجهات مختلفة، سواء كان فعل مخالفة أو جناية أو جنـحة. بمجرد إحالة ملف القضية إلى جهة الحكم تفتح هذا أخير بـاب المرافعات و المناقشات بالجلسة، فان انتهى بعدم وجود دلائل ضد القاصر يصدر أمر ببراءة و إطلاق صراحة أما اذا وجدت دلائل تثبت ارتكاب القاصر لهذه جريمة فانه يصدر في حقه جزاء أو تدبير مناسب [5].و هذا وفقا ما جاء به القانون

و نظرا لتطور فكرة العقاب التي كان مبدأها هو تجسيد العقوبة لتتحول إلى فكرة الإصلاح و نظام العمل التعليم و تهذيب ورعاية و كذا السبيل الواجب إتباعه لإدماج في المجتمع.

وذلك يوضع القاصر في مؤسسات مختصة بإصلاح أو بقاء القاصر في محيطه العائلي مع المراقبة. و نظرا لأن مرحلة المحاكمة و تنفيذ العقوبة هي مراحل تتم أمام جهات قضائية و تحت إشرافها فهي توفر أكثر حماية للقاصر، بعدم تجاوزها للقانون

المبحث الأول: تدابير الحماية أثناء المحاكمة

إن مختلف التشريعات تدعوا إلى فكرة أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة بطريقة علنية و عادلة و هي بذلك تشكل ضمان للمتهم و تشعره بالطمأنينة.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص لقضاء القصر

إن اختصاص الجهة القضائية يتحدد بناءا على تكيف القانون للواقعة التـي تقوم بهـا النيـابة العامـة أو التحقيق الذي يقوم به جهة التحقيق كما أنه يمكن أن تقوم بإحالة إلى جهة أخرى بحسب المرافعات أو مناقشات التي تأخذ أبعاد أخرى في قضية.

الفرع الأول: الهيئات المختصة بمحاكمة القصر

قد يختلف الوصـف القـانوني لفـعل المـرتـكب على أنه مخالفة أو جنحة أو جناية لذا تختلف جهات المختصة فان كان:

- **جناية:** فان قسم الأحداث لدى المجلس القضائـي هـو الـذي يـنظر جنـايات التـي يرتكبها أحداث فإذا أحيل قاضي تحقيق ملف إلى جهة أخرى فإنها تدفع بعدم اختصاص فإذا فصـلت فانـها ارتكبت خطأ إجرامي بالشكل يشكل إحدى أوجه الطعن بالنقض[1].

---

(1): تنص المادة 500 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

كما أنه خروج لأصل العام هو عقد اختصاص لمحكمة جنايات مختصة بالحكم على البالغين للقصر الذين تتجاوز أعمارهم 16 سنة وتتصف أعمالهم بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية و كان الملف أحيل بقرار نهائي من غرفة اتهام.

إن المشرع لما تضم اختصاص لقسم أحداث داخل المجلس قضائي راعي في ذلك حماية القاصر لأن قسم أحداث ينعقد بتشكيلة خاصة تهدف إلى توفيق بين مصالح العامة و مصلحة القاصر.

- جنحة:

لقد عقد المشرع اختصاص بنظر الجنح المرتكبة من قبل القصر لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجنحة بدائرتها أو التي بها محل إقامة قاصر أو مكان الذي أودع فيه القاصر سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

إن القاضي لما ينهي التحقيق في شأن الجنحة فانه يحيل الملف إلى تشكيلة قسم الأحداث التي يترأسها للفصل فيها ، حيث أن حين جمع المشرع التحقيق و الحكم في يد قاضي الأحداث ليس رغبة في انتهاك حقوق القاصر و إنما محاولة منه لحمايته، حيث أنه يوفر أكثر سرية حول المتابعة جزائية للقاصر.

- مخالفة:

إن القاصر لو ارتكب جريمة كيفتها النيابة العامة على إنها تشكل مخالفة فانه يحيل لمحكمة المخالفات. وهو خروج عن القاعدة العامة، حيث يقوم وكيل جمهورية يتسليم القاصر أو وليه القانوني تكليف بالحضور للجلسة.حيث تكون سرية على خلاف جلسة خاصة بالبالغين.
و بما أن المشرع في المادة 49 من قانون العقوبات حدد العقوبة التي تطبق على القاصر الذي لم يكتمل 18 سنة ، بالتوبيخ أو الغرامة إلا أن عقد اختصاص يعطي للقصر أكثر حماية و ذلك حق لا تتاح له فرصة الاحتكاك بالمجرمين البالغين [1].

---

(1):يرجع: زقاي بغشام ، مذكرة ماجستير، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص:80

الفرع الثاني: آثار تغيير التكييف أثناء المحاكمة

أثناء انعقاد الجلسة في المحكمة قد تظهر وقائع جديدة من شانها أن تغير ما استخلصه التحقيق أو ما خلصت إليه النيابة العامة، فيتعين البحث عن جهة مختصة لنظر في التكيف جديد للجريمة.

1- تكيف الجناية إلى جنحة:

إن قاضي التحقيق بالمحكمة وبعد تحقيق في جريمة و إحالة الملف إلى قسم الأحداث بالمجلس وبعد مناقشات و المرافعات بالجلسة، إعادة محكمة مقر المجلس تكييف الوقائع إلى جنحة.

و حسب الواقع العملي فان قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس يفصل في جرائم التي أحيلت له على إنها جناية وتم تكييفها على أساس أنها جنحة و ذلك لأنه:

- لا وجود لنص قانوني يمنع هذا الفصل
- إن إجراءات المتبعة في قسم الأحداث هي نفس إجراءات متبعة في باقي أقسام الأحداث بالمحاكم أخرى .

2- تكيف الجناية إلى مخالفة

إن إعادة التكييف في مواد الجنح لا يطرح الإشكال إما بالنسبة لمخالفات فهي تشكل إشكال كون أن إجراءات جلسة في جناية تكون سرية أما في مخالفة فتكون علنية [1] ، وبالتالي على المحكمة إعادة تكيف الوقائع من جناية إلى مخالف فتكون سرية [2] و بعدها فتح باب قاعة الجلسة ليحقق علنية جلسات المخالفات.

3- تكيف الجنحة إلى جناية:

إن قاضي أحداث أو تحقيق عند انتهاء من تحقيق في جنحة يحيل ملف إلى قسم أحداث بالمحكمة مختصة، فإذا اتجهت أوضاع على أن جريمة تشكل جناية و ليس جنحة أثناء مناقشات فان ملف يحيل إلى قسم أحداث بالمحكمة مقر المجلس:

و للقاضي إما أن يفصل مباشرة، أو يطلب إجراء تكميلي شريطة أن ينتدب لهذا غرض قاضي تحقيق دون غيره.

---

(1): المادة 446 و 468 ق إج ج المعدل و المتمم.

(2):المادة 461 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: ضامنات حماية القاصر أثناء المحاكمة

المشرع ومراعاة لنفسية وشعور القاصر أو جب بعض القيود على جهات الحكم الناظرة في متابعة قصركما جسد له بعض حقوق و ذلك ضمانا من تعسف قضاة اتجاهه.

الفرع الأول: ضمانات صحة المحاكمة

أقر المشرع بعد إجراءات وجعلها وجوبيه كلما تعلق المر بالقاصر مرتكب فعل إجرامي أو مهدد بخطر بالانحراف وهي : [1]

1- وجوب محاكمة بنظام قضائي جماعي:

وهي تتمثل في تشكيلة قسم الأحداث التي تتكون من قاضي أحداث رئيسا و محلفين اثنين كمساعدين بالإضافة إلى وكيل جمهورية وكاتب الضبط ، تعتبر هذه تشكيلة من نظام العام و عدم احترامها بطلان الحكم.

2- مبدأ سرية جلسة محاكمة القاصر:

الأصل في جلسات تتم بمرافعات علنية، ما لم تقرر محكمة إجراءها سرا، بغرض حفاظ على نظام العام والآداب العامة وتصدر حكما علنيا. يقضي بعقد جلسة سرية وبعد مرافعات يصدر حكم علنيا، ماعدا المخالفات ،لأن علانية المحكمة قد تضر بالقاصر وبمستقبله لأن القانون استوجب معرفة كل ما يتعلق به ليكشف أسرار وخفايا شخصيته،كما أن سرية تستدعي فصل كل قضية على حدى على أن هذه الأخيرة تقررت لكل جلسة يترأسها قاضي الأحداث.

3- سماع الأحداث بحضور وليه القانوني:

أكد المشرع الجنائي جزائري على ضرورة حضور قاصر بصفة شخصية لجلسة المحاكمة مصحوبا بمساعدين اجتماعين حسب المراكز التي يكون فيه، أما إذا كان القاصر مسلم إلى شخص، يحضر برفقة المسؤول المدني عنه.

و يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال القاصر و الشهود كون إن قاضي الأحداث يهدف إلى حماية وتربية القاصر، لذا لا يستجوبه لكشف حقيقة و إنما يستمع لأقواله على الوقائع التي أدت به لارتكاب جريمته حتى يخلق له جو من الثقة و الإطمئنان.

---

(1): تنص المادة 450 فقرة 01 ق إ ج ج المعدل والمتمم " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا وقاضين ومحلفين".

(2): المادة 465 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

4- ضرورة تعين محامي:

إن المشرع تبنى فكرة وجوب استعانة بمحامي في قضاء الأحداث على خلاف البالغين و ذلك لحماية القاصر في مرحلة التحقيق و أثناء المحاكمة من تعسف و على القسم الناظر أن تذكر اسم المحامي و إلا كانت الإجراءات باطلة وعدم وجود محامي [1] يترتب عليه نقض لو طعن في حكم بالنقض غير أن الواقع العملي يبين أن المحامين الذين يدافعون عن القصر هم فقط متربصين ليس لهم خبرة لدفاع عن القاصر و بالتالي على المشرع وضع شروط كاالأقدمية و ذلك ليتحقق الدفاع الحقيقي.

الفرع الثاني: الضمانات النفسية للقاصر

إن المشرع الجزائري و مراعاة لنفسية القاصر أوجد له ضمانات لحماية و ذلك من خلال:

1- حضر نشر مرافعات جلسة المحاكمة:

إذا كان الأصل في جلسات محاكمة تنعقد علنية فان الاستثناء هو سرية جلسات محاكمة الحدث و هذا ما تنص عليه المادة 477 من ق إ ج ج المعدل والمتمم و التي تقضي بحضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث في جميع الوسائل رسمية أو مكتوبة و كذا بنشرأي نص أو إيضاح يتعلق بهوية الحدث حتى و لو بالأحرف أولى لأسمه. و اعتبر ذلك من أفعال إجرامية معاقب عليها[2].

2- إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

إن المشرع و مراعاة منه للقاصر فقد أعفاه من حضور الجلسات على خلاف البالغين إذا كان حضوره يؤدي شعوره وكرامته ويمثله وجوبا محاميه ويكون الحكم الصادر،حكم حضوري لا يمكن الطعن فيه من جانبه. كما يجوز للقاضي أحداث أن يأمر في أي وقت بانسحاب القاصر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة[3].

3- حضور المسؤول المدني عن القاصر جلسة المحاكمة:

لقد نص المشرع في المادة 461 ق إ ج ج المعدل والمتمم على وجوب حضور نائب القانوني للقاصر في جلسات المحاكمة، وهو إما الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة، و تنص المادة 467 ق إ ج ج المعدل والمتمم أن قسم الأحداث لا يفصل في خصومة إلى بعد سماع القصر وشهود و النائب القانوني ولا يتحقق إلى بحضورهم [4].

---

(1): المادة 157 و 454 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2):المادة 477 ق إ ج ج المعدل و المتمم

(3): المادة 467 فقرة 02 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

(4):المادة 454 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية

الأصل في الأحكام أنها تكون مطابقة للحقيقة و القانون وذلك بعد دراسة القضية من كل جوانبها وظروف قيامها و بتالي فلا وجد للطعن، ولكن احتمال الخطأ وارد في تقدير الأمور وتحليلها فانه يرتب،إما أضرار بالقاصر بجرم لم يرتكبه أو إعفاءه من أفعال إجرامية قام بها لكن لعدم توفر حجة عليه.

ولهذا أجار الطعن فيه حماية لأطراف الخصومة و حيث أن المشرع جعل أحكام الطعن من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها،وهي تقوم يا اما بالطرق العادية (المعارضة واستئناف) أو الطرق الغير عادية (الطعن بالنقض وإعادة النظر).

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

ان الجهة الناظرة في القضايا التي يطعن فيها اما بالمعارضة أو الاستئناف تقوم بدراسة القضية والفصل فيها من جديد دون التأثر بالأحكام السابقة، فيمكن أن يتعارض الحكم نهائي مع الحكم المطعون فيه أو يتوافق معه.

- المعارضة:

و هي طعن في الأحكام أمام نفس الجهة المصدرة له من أجل إلغاءه أو تعديله نتيجة صدور حكم غيابي و بدون حضور القاصر ويكون بطلب منه أو من نائبه القانوني.

لقد أجاز المشرع للقاصر تقديم المعارضة، رغم عدم توفر أهلية كاملة و هدا ما ذهبت اليه المادة 471 من ق إ ج ج المعدل والمتمم كما أن أصل المعارضة يكون على أحكام غيابية صادرة من محكمة الجنح و مخالفات دون الجنايات.لكن المشرع أجاز المعارضة في كل حكم صادر عن قسم الأحداث و بالتالي فان الجنايات
المعروضة أمام محكمة جنايات لا يقبل الطعن فيها و كذلك الأحكام الصادرة ضد القاصر و الذي لا يمكن صدورها إلى بحضوره والقاضية التوبيخ أو تسليمه إلى والديه فإنها لا تخضع للمعارضة[1].

-الاستئناف:

وهو الطعن في أحكام الصادرة عن محاكم الموصوفة كأول درجة و هي قسم مخالفات و قسم الأحداث يقدم أمام جهة الثانية (غرفة الأحداث) للنظر في حكم بهدف إصلاح الحكم الصادر بإلغائه أو تعديله أو تأييده[2] وهو يمكن تقديمه من طرف كل الخصوم و لكن المادة 416 ق إ ج ج المعدل والمتمم حددت أحكام جائز الطعن فيها بالاستئناف: وهي

- الأحكام الصادرة في الجنح.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ادا قضت بعقوبة الحبس المؤقت، أو عقوبة غرامية تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

---

(1): يرجع: زقاي بغشام ،مذكرة ماجستير، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، المرجع لسابق،ص،ص:110،112.

(2):أحمد شوقي شلقاني ،مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،ط3 ،2003،ص:424.

إما بالنسبة للجنايات:

- فيما يخص الجنايات المعروضة أمام محكمة الجنايات غير قابلة لأي وجه للطعن بالإستئناف لأنها تخرج عن إيطار العام لمحاكمة القصر.
- إما جنايات المعروضة أمام قسم الأحداث كلها قابلة للطعن بالاستئناف.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

ان الطعن بالنقض وإعادة النظر لا يعيد دراسة القضية ولا يعيد المحاكمة وإنما يهدف إلى مدى تطابق هده الأحكام مع القانون باعتباره جهة قانون وليس محكمة وقائتع (درجة أولى).

-الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض لا يحدد نظر الدعوى أمام المحكمة العليا وإنما يوجه قصد إلغاء الحكم أو القرار مطعون فيه. و نظرا لوجود أحكام خاصة بالأحداث تنظم متابعة القصر فان الطعن بالنقض يكون في قرارات غرفة الاتهام باستثناء ما يتعلق بالحبس المؤقت ورقابة قضائية[1].والأحكام و القرارات الصادرة عن مجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في اختصاص أي لا يكون النقض إلا في أحكام نهائية. إما بالنسبة للمخالفات فان كانت العقوبة تتمثل في غرامة تفوق (100) مائة دينار جزائري فيكون حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام غرفة الأحداث ويكون الحكم الصادر بشأن الاستئناف الصادر من غرفة الاتهام قابل للطعن بالنقض إما إذا كانت تقل عن (100) مائة دينار جزائري يكون حكم غير قابل للاستئناف ويمكن الطعن فيه بالنقض [2].

---

(1): المادة 495 ق إ ج ج المعدل و المتمم .

(2):المادة 416 فقرة 2 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

-الطعن بإعادة النظر:

الطعن بإعادة النظر ينصب على حكم نهائي ولقد أورد المشرع شروط تضمنتها المادة 531 ق إ ج ج المعدل والمتمم في حكم أو قرار المطعون فيه أن يكون:

- صادر عن جهة قضائية جزائية.
- حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- صادر بشأن وقائع و جرائم تأخذ وصف جناية أو جنحة[1].

وبالتالي الأحكام الصادر عن قسم المخالفات أو أحكام ابتدائية بشأن الجناية أو الجنحة لا تخضع للطعن بإعادة النظر.

ويكون تقديم الطلب من قبل النائب القانوني أو النيابة العامة بناءا على من وزير العدل [2] و إن يتأسس طلبهم على عناصر جديدة لم تطرح أمام جهات الحكم وقت إصدار الحكم.

---

(1): المادة 531 فقرة ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2):تنص المادة 531 فقرة 06 ق إ ج ج المعدل و المتمم " يرفع المر الى محكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الولى مباشرة أمام وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهلية أو من زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه ".

الفصل الثالث: ضمانات حماية القاصر بعد المحاكمة

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمرحلة تنفيذ العقوبة، فأخضع العقوبات و التدابير الموقعة على القاصر لمبدأ الشرعية في العقاب، وتبني وفقا لأفكار السياسية الجنائية الحديثة مبدأ تخفيف العقوبة [1].

وأوكل المشرع للقضاء الإشراف على تنفيذ التدابير و العقوبات المتخذة ضد القاصر، وأوكل المشرع للقضاء مراجعة التدابير قبل انتهاء مدتها متى حققت الغاية منها، و المتمثلة في الإصلاح والتهذيب، أو إذا فشلت في تقويم القاصر و إصلاحه. كما اهتم القانون بالقاصر الخاضع لعقوبة سلب الحرية و حاول حمايته داخل المؤسسات بتحديد نظام خاص لمعاملته تحت إشراف ورقابة قاضي الأحداث.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المتخذة ضد القاصر الجانح

على خلاف العقوبات المحكوم بها على البالغين و التي تهدف إلى حماية المجتمع من الخارجين على أحكام القانون ، فان التدابير المتخذة في حق القاصر تهدف بصورة أساسية إلى إصلاح القاصر جانحا كان أو مهدد بخطر الانحراف [2].

كما أن العقوبة الموقعة على القاصر لا ترتبط بالجريمة أو بالظروف المحيط بها ، بقدر ما ترتبط بالحياة الفردية و الاجتماعية للقاصر من جهة، والرغبة في إصلاحه وتقويمه قصد إبعاده عن العادات السيئة و العوامل التي تدفعه إلى الانحراف، و إعادة تكوينه تكوينا خلقيا و تدريبه حتى يسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية من جهة أخرى[3].

و بالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي الجزائري، نجد أن المشرع قد أورد عدد التدابير و العقوبات الموقعة على القاصر على سبيل الحصر[4]. وأعطى للقاضي كامل الصلاحية في اختيارا لأنسب منهما في تربية القاصر وتهذيبه، من أجل إعادة إدماجه كمواطن صالح في المجتمع.

---

(1): المادة 50 ق ع ج المعدل و المتمم.

(2):حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ط1 ، 1992،ص:25.

(3):محمد احمد حامد ، تدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،1990،ص:384 .

(4): أورد المشرع العقوبات المتخذة على سبيل الحصر بموجب:

(5)- المواد 49 ، 50، و 51 ق ع ج المعدل و المتمم.

(6) - المواد 444 ، 445 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

المطلب الأول: التدابير المتخذة في حق القاصر الجانح

إن التدابير المتخذة من طرف جهات الحكم الخاصة بقاء الأحداث " قسم الأحداث، قسم المخالفات، غرفة الأحداث " هي تدابير تختلف باختلاف أهدافها و مدى حاجة القاصر إلى إحداها دون الأخرى، وتناسب حالته و ظروفه لها، وتندرج هذه التدابير ضمن نموذجين:

الفرع الأول: تدابير الحماية و التربية والتهذيب

و تتمثل هذه التدابير في تسليم القاصر إلى والديه أو مسؤول المدني عنه،أو وضعه داخل أماكن خاصة بالإصلاح و التربية و العلاج [1] .

1- التسليم:

يتم تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، أما الشخص الأجنبي عنهما لا يستلم القاصر الا ما أثبت جدارته في القيام بكل الأعمال التي تحقق أحسن رعاية و تربية للقاصر لأن تسلمه للقاصر يرتب في ذمته التزام العناية به و بسلوكه[2].

و يجوز لجهة الحكم عند تسليم القاصر أن تكلف مصلحة المراقبة أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر ومراقبته في وسط العائلي أو المدرسي أو المهني، ويكون التسليم علاج فعال للقاصر مرتكب الجريمة من خلال إبقائه في بيئته الطبيعية وتقديم المساعدة له، و ينقلب التسليم إلى وسيلة لزيادة الإجرام و خطورته على القاصر متى كانت البيئة المسلم فيها فاسدة، ولهذا أعطى القاضي عند التسليم شروط خاصة في المستلم و البيئة التي سوف يعيش فيها القاصر حماية له من زيادة تأزم وضعيته الإجرامية، وحرصا من المشرع على إن يكون التسليم في مصلحة القصر، فقد رتب مسؤولية جزائية على مستلم القاصر بمجرد إغفال واضح منه للرقابة على القاصر [3].

---

(1): المادة 444 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2):يرجع: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص:170.

(3): المادة 481 فقرة 03 و 04 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

2- تدابير الإصلاح و التربية:

تقوم تدابير الإصلاح و العلاج على وضع القاصر في مكان خاص، وتختلف هذه التدابير بحسب درجة خطورة القاصر وحالته، فيتم وضع القاصر داخل مؤسسة للتهذيب أو التكوين المهني، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء القصر في سن الدراسة اذا كانت خطورته الإجرامية محدودة، وفي هده الحالة تكون الهيئة المشرفة عليه ملزمة بتقديم تقارير دورية عن حالته، فان رأت إخلاء سبيله تقوم باقتراح ذلك على المحكمة، وللمحكمة سلطة قبول الاقتراح أو رفضه.

أما إذا كانت خطورته واضحة وبدرجة كبيرة، وكان سنه يفوق الثالث عشر(13) سنة، فيتم وضعه بأحد المراكز المتخصصة بإعادة تأهيل الأحداث[1].

الفرع الثاني: الإفراج تحت المراقبة

يقوم الإفراج تحت المراقبة على ترك القاصر في وسطه الطبيعي تحت إشراف و ملاحظة مربي مختص[2]. و هو يتخذ ضد القاصر كجزاء جنائي مستقل.

و إذا كان القانون الجنائي الجزائري قد أجاز إخضاع القاصر لنظام الإفراج تحت المراقبة قبل صدور الحكم و بصفة مؤقتة[3]. فانه قد أجاز لقضاء الأحداث الحكم بإخضاع القاصر نهائيا لنظام الإفراج تحت المراقبة[4].

ولقد حاول المشرع تنظيم هذا الإجراء حماية للقاصر فألزم:

1- إخطار القاصر بتقرير الإفراج تحت المراقبة [5].

2- إخطار المندوب المكلف بالرقابة بكل ما يستجد بشأن القاصر [6].

3- إخضاع القاصر محل التطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة، لمراقبة المندوبين المعنيين من طرف رجال القضاء[7].

---

(1):المادة 481 فقرة 03 و 04 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(2):يرجع: زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص:240.

(3):المادة 445 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(4): المادة 462 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(5): المادة 481 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

(6): نفس المادة.

(7): المادة 478 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: العقوبات المتخذة في حق القاصر الجانح

عمل المشرع الجزائري في ميدان متابعة القصر مبدأ عام ، يقضي بأن لا يخضع القاصر إلا لتدابير الحماية كجزاء جنائي في إدانته بالجرم المنسوب إليه ، فيحكم به على القاصر وفقا لنوع الجريمة وحالته:

الفرع الأول: في جرائم المخالفات

لقد حصر المشرع العقوبات المطبقة في مجال المخالفات من قبل القصر في عقوبة التوبيخ أو الغرامة بموجب المادتين 49 و 51 ق ع ج المعدل والمتمم:

1- **التوبيخ:** هو توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى القاصر، على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى[1]. ويشترط في التوبيخ حتى يحقق أثره أن:

- أن يصدر التوبيخ من القاضي في الخصومة شخصيا فلا يمكنه إنابة قاضي آخر في إصدار التوبيخ أن يصدر التوبيخ في جلسة الحكم و بحضور القاصر ويكون في شكل تأنيب شفهي.
- أن يصدر التوبيخ بأي لفظ يفيد التحذير و دون المساس بكرامة القاصر.

1-الغرامة: وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية وتكون الغرامة صادرة عن القضاء، وتخضع لمبدأ المشروعية ، وقاعدة عدم الرجعية إلا ما كان أصلح للقاصر[2].

لقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة الغرامة على القاصر أن يكون عمره يتجاوز ثلاث عشر(13) سنة.

الفرع الثاني: في جرائم الجنح و الجنايات

أخضع المشرع الجزائري القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لعقوبة جزائية تتضمن سلب الحرية، غير أن المشرع وحماية للقاصر فقد أخذ بمبدأ تخفيف العقوبة السالبة للحرية الموقعة على القاصر،ونظم إجراءات معاملة القاصر داخل المؤسسات العقابية، حتى تكون العقوبة في حدود الهدف المرسوم من طرف القانون.

---

(1):يرجع: عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص:179.

(2): عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،ط4، 2005،ص:462.

1- مبدأ تخفيف العقوبة:

تبنى المشرع الجزائري نظام تخفيف العقوبة تحقيقا للموازنة بين قاصر الجاني وحق المجتمع في عقابه[1]. وقد حدد تخفيف العقوبة وفقا لمايلي:

أ- إذا كانت العقوبة التي تفرض على المجرم مرتكب الفعل إجرامي هي الإعدام أو السجن المؤبد متى كان بالغا ومسؤولا مسؤولية كاملة ، فانه لا يمكن الحكم على القاصر إلا بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

ب- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة كجزاء و التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا.

2- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

إن تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن المحكوم بها على القاصر، والتي تقوم على سلب حريته وإيداعه بالمؤسسة العقابية، وذلك تحت إشراف ورقابة دورية لقاضي الأحداث[2].

ويعامل القاصر خلال تواجده بالمراكز الخاص بالأحداث، معاملة تتوافق مع سنه وشخصيته، وبما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة[3].

لا يفرق بين القصر المحبوسين على أساس الجرائم التي اقترفوها، وإنما يتم ذلك حسب سن القاصر، ومدى قابليته للتأهيل و الإصلاح.

و يمكن أن تسند للقاصر مجموعة من الأعمال بغرض رفع مستوى القاصر علميا و مهنيا شريطة أن لا تتعارض مع صفته ومصلحته[4].

وفي حالة ما أثبت القاصر حسن سيرته وسلوكه، يمكن لمدير المركز الخاص بالأحداث، منح هذا الأخير إجازة صيفية لمدة ثلاثين يوما يقضيها مع عائلته أو في إحدى المخيمات الصيفية، زيادة على ذلك يمكن الترخيص له بحضور الأعياد الدينية و الوطنية مع عائلته، شريطة أن لا تزيد مدة مجموع العطل في كل شهر عن عشر أيام[5].

---

(1): يرجع: عبد الحكم فوده،المرجع السابق، ص:217.

(2):المادة 116 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادرة بتاريخ 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادر في 04 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005.

(3):المادة 119 من القانون 04/05 .

(4):المادة 120 من القانون 04/05 .

(5):المادة 125 من القانون 04/05 .

المبحث الثاني: ضمانات الحماية أثناء تنفيذ العقوبة

إن الجزاء الجنائي المتخذ في حق القاصر ،يهدف الى التربية و الإصلاح،ومادام تنفيذ مرتبط بتحقيق هذه الغاية، فأصبح من اللازم فتح المجال أمام جهات قضائية (قاضي الأحداث) المشرفة على التنفيذ لإلغاء أو تعديل التدابير المتخذة وفقا لما يحقق هذه المصلحة للقاصر.

المطلب الأول: سلطات قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المتخذة

إن سلطة قاضي الأحداث في اختيار التدابير المناسبة هي واسعة من حيث اختيار أحد التدابير أحيانا، ولكنها محصورة ومقيدة من حيث أنه لا يمكن إخضاع القاصر لغير التدابير المذكورة على سبيل الحصر، في القانون الجزائي و القوانين المكملة له،ولكن متى أدت هده التدابير الغرض المنشود منها أو فشلت في تحقيقه أو كانت المصلحة الفضلى للقاصر تستوجب مراجعة هذه التدابير بالإلغاء أوالتعديل، بات من الضروري أن تصبح هذه التدابير قابل للمراجعة[1]، من خلال إناطة قاضي الأحداث صلاحية التعديل و الإلغاء من جهة،وتمكينه من الوسائل القانونية التي تساعده على تحقيق مصلحة للقاصر من جهة أخرى[2].

ولقد أجازت المادتين 482 ق ا ج ج المعدل والمتمم، وكذا المادة 13 من هذا الأمر 03/72 لقاضي الأحداث المختص بنظر المتابعة الجزائية مراجعة التدابير المتخذة في ضد القصر فانه قد يشدد أو يخفف، ويختلف بذلك الاختصاص حسب الحالة،من حيث كون القاصر منحرف جانح أو مهدد بخطر الانحراف،أو كون المراجعة تلقائية أو بناءا على طلب[3].

البند الأول: المراجعة التلقائية

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة كاملة من خلال أحكام المادتين ق ا ج ج المعدل والمتمم، وكذا المادة 13 من هذا الأمر 03/72، حيث أجازت لقاضي الأحداث مراجعة التدابير الموقعة على القاصر من تلقاء نفسه [4]، بناءا على مجموعة من التقارير التي يعدها المندوبين الاجتماعيين، والمربيين القائمين بمتابعة القاصر، وكذا مجموعة الملاحظات التي يسجلها شخصيا أثناء الزيارات التي يقوم بها بصفة دورية إلى المراكز التي يشرف عليها[1].

---

(1):يرجع: المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل السابقة " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة،أو المحاكم،أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولي اعتبار للمصالح الفضلى للطفل.

(2):يرجع: مصطفى العوجي، المرجع السابق،ص:235 .

(3): يرجع: زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص- ص:248 – 255.

(4): تنص المادة 482 فقرة 01 من ق إ ج ج المعدل و المتمم" أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فان هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على.....و إما من تلقاء نفسه".

البند الثاني: المراجعة بناءا على الطلب

منح المشرع الجنائي الجزائري من خلال أحكام المادتين 482 من ق ا ج ج المعدل و المتمم، والمادة 13 من الأمر 03/72 لبعض الأشخاص حق تقديم طلب المراجعة إلى القاضي المختص[2]. فخول المشرع الحق في طلب المراجعة إلى كل من النيابة العامة ومندوب حرية المراقبة من خلال تقرير يقدم إلى قاضي الأحداث ، و إما إذا تعلق الأمر بمراجعة تدابير الوضع خارج أسرة القاصر، فان المشرع قد خول لوالدي القاصر ووصيه القانوني حق تقديم طلب المراجع إلى قاضي الأحداث،قصد تسليمه لهم أو إرجاعه إلى حضانتهم، كما يحق للقاصر الجانح نفسه طلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه.

و إذا كان المشرع قد أجاز طلب مراجعة التدبير المتخذ في حق القاصر الجانح، إلا أنه قيد هذا الطلب بمجموعة من الشروط تختلف حسب صفة طالب المراجعة وفقا لمايلي:

- بالنسبة للأولياء فانه لا يمكنهم تقديم طلب مراجعة ما لم يثبتوا قدرتهم على تربية القاصر الجانح، وتحسين سلوكه تحسينا كافيا، كما أنه لا يمكنهم تقديم هذا الطلب إلا بعد مضي سنة كاملة على الأقل من تاريخ الحكم بالتدبير.

- أم بالنسبة للقاصر الجانح، فانه لا يمكنه طلب رده إلى عائلته إلا متى أثبت تحسن سلوكه وأبدت لجنة العمل التربوي موافقتها[3]. وتعتبر هذه الموافقة بمثابة طلب يقدم إلى قاضي الأحداث من أجل فتح ملف المراجعة، دون إلزام قاضي الأحداث بالاستجابة لهذا الطلب، وفي حالة عدم استجابته فانه لا يمكن تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب السابق[4].

- أما بالنسبة للنيابة العامة ومندوب حرية المراقبة، إذا تعلق الأمر بطلب مراجعة أو تعديل التدبير الموقع على القاصر ، فلا يخضعان إلى المهلة التي تضمنتها المادة 483 ق ا ج ج المعدل والمتمم [1] . و بذلك تطبق التدابير الجديدة المتخذة في حق القاصر على اثر المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار القيد الوحيد والمتمثل في سن القاصر يوم اتخاذ التدبير الجديد.

---

(1): يرجع: المادة 33 من القانون 05/ 04 السابق ذكر.

- المادة 18 من الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق لـ 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 السنة التاسعة،لسنة 1972 م المؤرخة في 07 محرم 1392 هـ الموافق لـ22 فبراير 1972 م .

(2): تنص المادة 13 من الأمر 03/72 السابق: " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه..... أو ينظر في القضية بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره"

(3):المادتين 16 و 17 من الأمر 03/72 السابق.

(4):المادة 483 ق إ ج ج المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: مبدأ جواز إعادة النظر في التدبير

يمارس قاضي الأحداث الإشراف و الرقابة على تنفيذ التدبير من خلال زيارته المتكررة للمراكز المتخصصة للأحداث[2]، بمعدل مرة واحدة في الشهر على الأقل.

البند الأول: حالة المسألة العارضة

ونعني بالمسألة العارضة كل ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ إحدى الإجراءات أو التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، ويجعل تنفيذ التدبير صعب أو مستحيل، ويستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي.

ولقد نظم المشرع الجنائي حالة المسألة العارضة بموجب المادة 485 ق إ ج ج المعدل و المتمم [3] وفقا لمايلي:

1- ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي سبق له الفصل في النزاع.
2- ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن الشخص، أو الهيئة التي سلم القاصر إليها بأمر من القضاء، بناءا على تفويض من قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع.
3- ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته مكان إيداع، أو حبس القاصر، بناءا على تفويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
4- ينعقد الاختصاص لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس طبقا للأوضاع المحددة في الحالتين '2' و بناءا على تفويض من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الفصل أصلا في النزاع.

---

(1): المهلة المذكورة في المادة 483 ق إ ج ج المعدل والمتمم هي 03 أشهر.

(2):المادة 33 من القانون 04/05 السابق ، تنص على " تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصص للأحداث الى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق ، مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الاتهام، مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل....."

(3):المادة 485 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

من خلال نص المادة 485 ق إ ج ج المعدل و المتمم نلاحظ أن المشرع قد أخضع الاختصاص إلى نوعين:

- اختصاص محلي لقاضي الأحداث الفاصل في الدعوى بصفة أصلية و قد أجاز له المشرع تفويض هذا الاختصاص إلى قاضي الأحداث التابع له موطن الشخص أو الهيئة التي استلمت القاصر الجانح أو التابع له مكان إيداع القاصر الجانح او سجنه.

- أما الاختصاص النوعي فأبقى عليه لصاحب الولاية العامة في متابعة القاصر الجانح أي قاضي الأحداث.

البند الثاني: حالة تغيير التدابير

لقد أجاز القانون لقاضي الأحداث تغيير التدابير المحكوم بها على القاصر في حالتين:

1- حالة الإيداع غير المحدود

نصت عليها المادة 486 ق ا ج ج المعدل و المتمم [1] حيث أجازت صراحة لقسم الأحداث بتغيير أحد التدابير المقررة في المادة 444 من نفس القانون و المتخذة ضد القاصر[2]، وبهذا فان المشرع الجزائري قد خص فقط القصر الذين تجاوز عمرهم السادسة عشر (16) سنة و لم يبلغوا الثامن عشر(18) سنة بهذه الإجازة.

إلا أن هذه الإجازة تتضمن نوع من التشديد في الجزاء الموقع على القاصر الجانح لأن التدبير المحكوم به أصلا طبقا للمادة 444 ق إ ج ج المعدل و المتمم يتضمن التسليم أو الوضع، بينما التدبير الجديد هو الإيداع بمؤسسة عقابية،وكأن المشرع الجزائري أعطى لقسم الأحداث وسيلة لانتهاك حقوق القاصر وذلك لأن:

1- الإيداع في مؤسسة عقابية لا يتم إلا بموجب أمر إيداع صادر أثناء التحقيق، أو عن طريق حكم قضائي يقضي بالحبس أو الإيداع.

2- إيداع القاصر الجانح في مؤسسة عقابية يستوجب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون في مؤسسة عقابية ، ولكن نلاحظ أن نص المادة 486 ق إج ج المعدل و المتمم قد حددت أسباب الإيداع في سوء سيرة القاصر و عدم محافظته على النظام.

وعليه فعلى المشرع العمل على إلغاء نص المادتين 486 ق إ ج ج المعدل والمتمم و كذا المادة 445 ق إ ج ج المعدل والمتمم مادامت قد أجازت لجهة الحكم تغيير تدبير التسليم أو الوضع بعقوبة الحبس.

---

(1):تنص المادة 486 ق إ ج ج المعدل والمتمم على :" كل شخص تتراوح سنه السادسة عشرة و الثامنة عشر اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 ".

(2):ان التدابير التي تضمنتها المادة 444 ق إ ج ج المعدل والمتمم " تطبق على القصر الذين تنحصر أعمارهم مابين الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) سنة ".

2- حالة الإيداع المؤقت:

نصت عليها المادة 487 ق إ ج ج المعدل والمتمم حيث أعطت لقاضي الأحداث السلطة التقديرية، وجعلت اللجوء إلى أحكامها أمرا جوازيا لقاضي الأحداث بإيداع القاصر الجانح إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا [1]. كما أن المادة ها ته قد حددت حالات اللجوء إلى هذا الإجراء وحصرتها في حالتين:

أ- إذا ما طرأت مسألة عارضة.

ب- دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع والحضانة.

وعلى خلاف المادة 486 ق إ ج ج المعدل والمتمم و التي أجازت تطبيق عقوبة الإيداع بمؤسسة عقابية لمدة غير محدودة ، فان المادة 487 ق إ ج ج المعدل والمتمم قد جعلت تطبيق عقوبة الحبس لمدة مؤقتة.

و من هنا تظهر نية المشرع في الخروج عن فكرة حماية القاصر وتعويضها بفكرة تشديد العقوبات.

---

(1): تنص المادة 487 ق إ ج ج المعدل والمتمم " يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر اذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع و الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته.

وأن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر الى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا...."

الخـاتـــمة

إن الـهدف الأسـاسي مـن هـذه الـدراسة هـي مـحاولـة إعـطـاء صورة عن شريحة مهمة في المجتمع ألا و هي فئة الأحداث الذين هم رجال الغد.

ولقد باتوا مـهددين بخـطر الانحراف وانحرافهم في العديد من الأحيان نتيجة الظروف السيئة المحيطة بهم،لذا كان لزوما على المشرع أن يسعى إلى حماية هدا الحدث في القانون الجنائي الجزائري،و دلك بوضع مجموعة من الضمانات له،ضد كل إجراء يفترض فيه التعسف أو التشديد في معاملته.

حيث تتجلى هذه الحماية في:

- أفراد هذا القاصر بأحكام وقواعد تنظم بعض مراحل المتابعة الجزائية للقصر.
- جعل هذا القاصر موضوع متابعة جزائية بمجرد وجوده في خطر الانحراف (خطر معنوي).

وعلى ضوء الدراسة التي قمنا بها نلاحظ أن المشرع لم يدرج هذه القواعد في قانون واحد فقد نجدها بين قواعد قانون إجراءات الجزائية،قانون العقوبات وقانون حماية الطفولة و المراهقة.

كما أن المشرع يستعمل مصطلح حدث في بعض النصوص قانون الإجراءات جزائيـة ويستعمل في نفس القانون مصطلح القاصر. وقد أغفل بعض المسائل :

كما أنه عليه تنظيم مسألة تقييد القاصر المميز بالقيود الحديدية و حظر تقييد القاصر غير المميز مطلقا لذا وجب عليه:

- ضبط مصطلح لتسمية أشخاص دون الثامن عشر (18) سنة.

- عقد اختصاص التحقيق لقاضي أحداث دون غيره مهما كان وصف الجريمة.

- جعل الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بعد فشل كل إجراءات البديلة.

- العمل على تكوين قضاء متخصص من حيث الأشخاص و الهياكل يختص بنظر جرائم القصر وحالات تعرضهم لانحراف مهما كان وصف الجريمة.

- تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي في مسائل متابعة القصر و الطعن فيها أمام الجهات القضائية.

- تعديل نص المادة 477 ق إ ج ج و إجازة نشر والاطلاع على أحكام الجزائية خاصة بالقصر في أيطار دراسات العلمية وأبحاث القانونية واستدلال بها،بدون نشر هوية القصر.

-إ عداد مراكز خاصة و متخصصة بإيواء القصر تحت إشراف مربين اجتماعين متخصصين في ميدان حماية القصر وذلك بإفراده.

وأخيرا ممكن القول أن الجزائر تعرف الاتجاه العام الذي تعرفه البلدان المتقدمة و البلدان النامية و المتمثل في الارتفاع السريع للإجرام حيث لوحظت تغيرات في أشكال جنوح الأحداث و أن القانون وحده لا يقع على عاتقه مسؤولية مكافحة الظاهرة وحمايتها خصوصا أننا في بلد ترتفع فيه نسبة أشخاص الذي تقل أعمارهم عن 20 سنة.

لكن المهم في الموضوع كله هو الوصول إلى غاية أساسية هي

" الوقاية خير من العلاج"

المصادر والمراجع:

قائمة المصادر

1) القرآن الكريم
2) السنة النبوية (الحديث)

قائمة المراجع

1) محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في تشريع جزائري، لمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
2) زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1،2003، عمان، الأردن.
3)أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1999.
4) زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2007
5) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، ط1، 2006
6) نجية عراب ثاني ، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004
7)أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية،2006.
8) رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1996
9) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني ، منشورات الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.
10) محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.
11)عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1997.
12) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ،2005 .
13)إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي حقوق الطفل(نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2005.
14) إبراهيم حرب محسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة عمان ، الأردن ، ط 1999.

15) علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، ط .2002
16) عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2005.
17) يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، ط2 ،2006.
18)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر،الطبعة الرابعة ،.2005
19) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ط1 ، 1992.
20)علي بولحية بن بوخميس ، بدائل حبس المؤقت (احتياطي) دار هدى، عين ميلة ، الجزائر ، 2004 ، ص: 19.
21) محمد احمد حامد ، تدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر،1990،ص:384 .
جابر عوض ود/خيري خليل الجميلي، الاتجاهات العاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

-المذكرات ماجستير

1) زقاي بغثام ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، تدابير حماية القاصر في قانون جنائي جزائري،كلية حقوق،سعيدة، .2008
2) هاشمي الحاجة فاطمة ، الحماية الجنائية للقصر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،2002 ،ص-ص:18-20 .

- النصوص القانونية

1) اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 24 جمادى ثاني 1413 هـ الموافق ل19 /1992/12 و المتضمن المصادقة مع تصريحات التفسيرية على حقوق الطفل المنشور في جريدة رسمية في جمهورية جزائرية عدد 91 بتاريخ 28 جمادى ثاني عام 1413 الموافق ل23 ديسمبر 1992.

2) القانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 الصادرة في16 نوفمبر 2008، لعام 2008 .

3) القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادرة
بتاريخ 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادر في 04 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير .2005
4) الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق لـ 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 السنة التاسعة،لسنة 1972 م المؤرخة في 07 محرم 1392 هـ الموافق لـ22 فبراير 1972 م .

الفهـــــرس

المـــقـــد مـــــــة.....01
مبحث تمهيدي: مفاهيم جنوح الأحداث.....03
المطلب الأول: مفهوم الحدث.....03
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح.....06
المطلب الثالث: قسم الأحداث لدى المحكمة.....07
الفصل الأول : ضمانات حماية القاصر قبل المحاكمة.....10
المبحث الأول: ضمانات الحماية في مرحلة البحث التمهيدي.....11
المطلب الأول: الضبطية القضائية المكلفة بمتابعة القصر الجنح.....11
الفـــرع الأول: عناصر أجهزة الضبط القضائي.....11
الـــفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية.....14
المطلب الثاني: حماية القاصر أمام أجهزة الضبط القضائي..... 16
الـفرع الأول : الحقوق التي كفلها المشرع للقاصر في مرحلة جمع الاستدلالات...16
الـفرع الثاني : القيود الواردة على السلطة الضبطية القضائية.....18
المطلب الثالث: التصرف في نتائج جمع الاستدلالات.....20
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية ضد القاصر الجانح.....20
الـفرع الثاني : تأثير سن القاصر على المتابعة.....23
المبحث الثاني: ضمانات الحماية في مرحلة التحقيق الابتدائي.....25
المطلب الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي وضماناته.....25
الفـرع الاول : التحقيق الابتدائي مع القاصر الجانح.....25
الـفرع الثاني : حقوق القاصر محل التحقيق.....27
المطلب الثاني: تقييد سلطة هيئة التحقيق في حبس القاصر.....28
الفرع الأول : جواز حبس القاصر مؤقتا.....28
الفرع الثاني : بدائل الحبس الاحتياطي.....30
المطلب الثالث: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث.....32
الـفرع الأول : قبل انتهاء التحقيق.....32
الـفرع الثاني : بعد انتهاء التحقيق.....34
الفصل الثاني : ضمانات حماية القاصر أثناء المحاكمة.....35
المبحث الأول : تدابير الحماية أثناء المحاكمة.....36
المطلب الأول: قواعد الاختصاص لقضاء القصر.....36
الفرع الأول : الهيئات المختصة بمحاكمة القصر.....36
الفرع الثاني : أثار تغيير التكييف أثناء المحاكمة.....38

لمطلب الثاني : ضمانات حماية القاصر أثناء المحاكمة.....39
الـفرع الأول: ضمانات صحة المحاكمة.....39

الـفـرع الثاني : ضمانات الحماية النفسية للقاصر الجانح.....40
المبحث الثاني : الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد القاصر الجانح.....41
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....41
المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية.....42
الفصل الثالث : ضمانات حماية القاصر بعد المحاكمة.....44
المبحث الأول : الجزاءات الجنائية المتخذة ضد القاصر الجانح.....44
المطلب الأول : التدابير المتخذة في حق القاصر الجانح.....45
المطلب الثاني: العقوبات المتخذة في حق القاصر الجانح.....47
المبحث الثاني : ضمانات الحماية أثناء تنفيذ العقوبة.....49
المطلب الأول : سلطات قاضي الأحداث الجنوح في مراجعة التدابير المتخذة.....49
المطلب الثاني : مبدأ جواز إعادة النظر في التدابير.....51
خـــاتمـــــــة.....54